

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الحماية القانونية والقضائية لسجلات الحالة المدنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

تحت إشراف:

يوب محمد

من تقديم الطالب(ة):

بلارة جيهان نور

بوهدوف رانيا

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ سيليني كريمة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ يوب محمد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
د/ بريك الطاهر	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024



## الأهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير  
من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أتممت أول  
ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني  
ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي ، فاللهم لك الحمد قبل ان  
ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.  
أهدي هذا النجاح...

إلى داعمتي الاولى ضلعي الثابت من جعل الله الجنة تحت  
أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد  
بدعائها الى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي  
المظلمات سر قوتي ونجاحي "والدي".

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود  
وأعطاني بلا مقابل ألي من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها  
العلم والمعرفة ، الى من غرس في روحي مكارم الاخلاق الى  
فخري واعتزازي "والدي".

إلى قرة عيني من قاموا بتشجيعي دائماً إلى الوصول ومن  
دعمني بلا حدود وأعطائي بلا مقابل " أخي و أختي".

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق.. اهديكم هذا الإنجاز  
وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته.

بجيهان نور





## الاهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات، ها انا اليوم اقف علي عتبة تخرجني اقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفققتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ....

أهدي تخرجي إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى الرجل الذي سمر طوال حياته من أجلنا إلى أعظم رجل في الكون إلى فخري و إعتزالي "والدي".

إلى من كانت الداعمة الاولى لتحقيق طموحاتي إلى من كانت ملجأتي و يدي اليمين في هذه المرحلة و كل المراحل القلب الحنون رفيقة أحلامي و دربي "والداتي".

إلى من شد الله بهم عضدي فكانو خير معين "إخواتي".

لكل من كان عوناً و سنداً في هذا الطريق ممتنة لكن جميعاً، ما كنت لأصل لولاد فضلكم من بعد الله.

ب.رانيا





## الشكر والتقدير

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على  
المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد مصداقاً لقوله تعالى  
(وَلَيْنَ شُكْرِكُمْ لِأَزِيدَنكُمْ). نشكر الله العليّ القدير الذي أثار لنا درب العلم  
والمعرفة ووفقنا على اتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للدكتور "يوسف محمد" لقبوله الإشراف على هذه  
الدراسة والتي لم يدخر علينا في تقديم النصيحة والتوجيه طيلة إجراء هذه  
الدراسة من خلال إرشاداته القيمة وتوجيهاته في كل خطوات البحث.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للدكتورة "سيليني كريمة" على مساعدتها الجبارة و  
منح وقتها وإرشادنا وتقديم النصائح طيلة فترة إجراء هذه الدراسة.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى "أساتذتنا" الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم  
السياسية الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم، ونتقدم بالشكر إلى "عائلتنا" وكل  
من مدنا بيد العون من قريب أو بعيد وساعدنا على إنجاز هذا العمل بتعاونهم  
وتشجيعهم لنا.

والشكر أيضاً إلى "المناقشين" الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة وبذلك  
الوقت والبعد في التدقيق وإثراء هذا البحث شكلاً ومضموناً.

ب. رانيا

ب. جيهان نور



مقدمة

## مقدمة:

يعد نظام الحالة المدنية من اهم المصالح العامة الاساسية، حيث يضم مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم حياة الأفراد من ناحية الشخصية و متابعة مراحل احداث التي تطرأ في حياتهم، كالولادة و الوفاة و الزواج و تغيير الاسم و اللقب و مكان الإقامة، مما يميز كل فرد عن الآخر.

تم ظهور نظام الحالة المدنية للمرة الاولى في فرنسا، حيث جاء لتنظيم قضايا مواطنيها، و قد تم بدء العمل وإنشاء الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين في أواخر القرن التاسع عشر على يد المستعمر الفرنسي، و بالضبط بموجب القانون الصادر في 23/02/1882 بعد مرور نحو خمسين سنة من الاحتلال، و تضمن هذا القانون على فصلين أساسيين، حيث نصت في الفصل الاول طريقة تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتسجيلها في سجلات معينة تعرف بالسجلات الأم، اما الفصل الثاني فيتعلق بالوثائق المتعلقة بالحالة المدنية وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة يطلق عليها اسم سجلات الحالة المدنية،<sup>1</sup> و قد بدا تطبيقها في 01 جويلية 1972 بموجب المرسوم رقم 72/105<sup>2</sup> الصادر في 07 جويلية 1972، و تتألف من خمسة أبواب فالباب الأول يتعلق بتنظيم مصلحة الحالة المدنية، بينما الباب الثاني والثالث يتضمنان القواعد المشتركة والخاصة في مختلف العقود، و يتناول الباب الرابع مسائل الحالة المدنية، و قد تم تنظيم هذه المسائل من خلال اربعة قوانين، ابرزها المرسوم التنفيذي رقم 71/155<sup>3</sup> و المرسوم التنفيذي رقم 71/156<sup>4</sup>. وهو ايضا يشمل العمل بنظام الحالة المدنية، و كانت اول خطوة في هذا المجال بعد استقلال البلاد من خلال صدور الامر رقم 70/20 في 19 فيفري 1970<sup>5</sup>، المتعلق بالحالة المدنية.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، جزء 1، طبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 7.

<sup>2</sup> مرسوم التنفيذي رقم 72/105 المؤرخ في 7 يونيو 1972 المتعلق بتحديد تاريخ سريان الأمر رقم 07/20 المؤرخ في 19/02/1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 13 يونيو 1972.

<sup>3</sup> مرسوم التنفيذي رقم 71/155 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بكيفية إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء الكوارث أو الحوادث أو الحروب، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 11 يونيو 1971.

<sup>4</sup> مرسوم التنفيذي رقم 71/156 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق باللجان الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 11 يونيو 1971.

<sup>5</sup> امر 70/20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 49، مؤرخة في 19 فيفري 1970.

و لقد تم اجراء تعديل على الامر رقم 70/20، الخاص بقانون الحالة المدنية،من خلال صدور القانون رقم 14/08<sup>1</sup>، و في اخر تعديل للقانون رقم 17/03<sup>2</sup>، تم ادخال مجموعة من التعديلات تهدف الى تحسين و تطوير نظام الحالة المدنية من خلال اعتماد و استخدام التكنولوجيا لتحسين و تسريع و تسهيل الخدمات نظرا لمرعاة تقدم العصر.

### الإشكالية :

من خلال ما سبق يمكننا تحديد اشكالية الدراسة في التساؤل التالي :

ما هي الآليات القانونية لحماية السجلات الحالة المدنية ؟

و يترتب على صياغة الاشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية تتمثل كالآتي:

ما هو نطاق حماية السجلات الحالة المدنية وفقا القانون الجزائري ؟

ما هو دور القضاء في مراقبة السجلات وأعمال ضباط الحالة المدنية ؟

### أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع بشكل كبير في تسليط الضوء على أهمية سجلات الحالة المدنية في حياة الإنسان، ففي ظلها ينظم حياته و يتابع تطوراته في جميع الاحداث الهامة التي تطرأ له، كما تلعب دورا هاما في ابراز العلاقة التي تربط القضاء بالحالة المدنية، حيث يتم وضعها تحت اشرافه و تطوير جميع الوسائل والأساليب للحفاظ على سلامتها هويتها. و بالتالي، تعد السجلات المدنية وسيلة فعالة لفرض السيطرة، حيث تحدد الوجود القانوني للفرد.

<sup>1</sup> قانون رقم 14/08 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتم و يعدل الأمر رقم 70/20 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 49 مؤرخة في 20 غشت 2014.

<sup>2</sup> قانون رقم 17/03 المؤرخ في 10 يونيو 2017 يتم و يعدل الأمر رقم 70/20 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 02 مؤرخة في 11 يونيو 2017.

## أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في مجال قانون الحالة المدنية، تنقسم إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، فالأسباب الذاتية تمثلت لميوانا و اهتمامنا لهذا التخصص، و لارتباط الموضوع بمجال دراستنا، و رغبتنا في التعمق أكثر في هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية تمثلت في تقديم دراسة جديدة لأنه لم يتم البحث كثير في موضوع الحماية القانونية و القضائية لسجلات الحالة المدنية، و محاولتنا التعرف على طرق الذي وضعها القانون لحماية السجلات و دور كل من النيابة العامة و ضباط الحالة المدنية في ذلك .

## أهداف الدراسة :

يتمثل غرض دراسة هذا الموضوع في :

- التعرف على سجلات الحالة المدنية .
- الاطلاع على رقمنة سجلات الحالة المدنية .
- التطرق إلى آليات حماية السجلات الحالة المدنية وفق القانون الوضعي.
- معرفة التعديلات الجديدة لنصوص قانون الحالة المدنية الجزائري.
- إبراز مكانة الرقابة القضائية على سجلات الحالة المدنية.
- التعرف على ميدان مسؤولية ضباط الحالة المدنية .

## الصعوبات العلمية :

يمكن اختصار الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة الموضوع في قلة المصادر و المراجع، و نقص الدراسات الجديدة خاصة في موضوع الحماية القضائية لسجلات الحالة المدنية، و كثرة التعديلات التي طرأت على قانون الحالة المدنية.

## المنهج المتبع :

لقد اتبعنا خلال معالجتنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي لكونه يقوم بدراسة و تحليل النصوص القانونية التي تطرقنا إليها، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي لإعطاء التعاريف لبعض المصطلحات الضرورية.



خطة الدراسة :

و للإجابة عن الاشكالية و الإشكاليات الفرعية السابقة قسمنا هذا البحث إلى فصلين، وكل فصل مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية القانونية لسجلات الحالة المدنية ، تضمن مبحثها الأول ماهية سجلات الحالة المدنية و رقمتها، و تضمن في مبحثها الثاني آليات حماية سجلات الحالة المدنية.

وتناولنا في الفصل الثاني الحماية القضائية لسجلات الحالة المدنية ، حيث تضمن مبحثها الأول الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية، وتضمن مبحثها الثاني الرقابة القضائية على سجلات الحالة المدنية.

# الفصل الأول

الحماية القانونية لسجلات الحالة المدنية

## الفصل الأول : الحماية القانونية لسجلات الحالة المدنية

يتضمن نظام الحالة المدنية القواعد التي تحكم الوجود القانوني للفرد حيث يعتمد على أهم الأحداث الفريدة في حياته لذلك لا يزال الفرد في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طوال حياته القانونية، لتأسيس نظام حالة مدنية متطورا لا بد من وضع خطط للقضاء على الظواهر السلبية بناءا على معطيات تتفق مع التطلعات الاجتماعية ، و من خلال التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري بموجب القانون 14/08 و أهم ما يميزها إدخال السجل الوطني الآلي كوسيلة حديثة لاستخراج وثائق الحالة المدنية مما يساهم في تحسين الوظيفة العمومية مع ذلك لا تزال هناك العديد من العيوب في تنفيذ هذه التعديلات.<sup>1</sup>

و لمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل وفق مبحثين :

تناولنا سجلات الحالة المدنية ورقمتها في (المبحث الأول) و آليات حماية سجلات الحالة المدنية تطرقنا إليها في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: سجلات الحالة المدنية ورقمتها

لم يعرف المشرع الجزائري سجلات الحالة المدنية ، ولكن من خلال المواد ( 06 إلى 25) من الأمر رقم 20-70 من قانون الحالة المدنية و من خلال إطلاعنا على النماذج الموضوعة في مصلحة الحالة المدنية في عدد من البلديات، إتضح أنها سجلات ذات حجم كبير، يتم تدوين فيها كل ما هو مرتبط بهوية الأشخاص منذ يوم ميلادهم حتى وفاتهم، ويلزم هذا السجل قبل إنشائه إعتقاد تدابير خاصة، أن يكون مرقما من الصفحة الأولى إلى الأخيرة،و يؤشر رئيس المحكمة المختص، أوالقاضي الذي يكون مكانه على كل ورقة، وفي حالة ما إذا ضاع أو أتلّف كذلك يشترط إتباع التدابير التي يلزمها قانون الحالة المدنية،<sup>2</sup> وفي سنة 2014 عند تعديل الأمر 20-70 قام المشرع بإضافة سجل رقمي.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطالبين سنتناول في:

<sup>1</sup>بن سالم احمد عبد الرحمان:مجلة قضايا معرفية تنظيم مرفق الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 14/08،المخبر المتوسطي للدراسات القانوني،معهد الحقوق و العلوم السياسية ،بالمركز الجامعي مغنية،المجلد 2 ، العدد(01)، مارس 2022 ،ص110.

<sup>2</sup>إسماعيل هبة،شرح النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر،مدعم بقرارات المحكمة العليا-المراسيم التنفيذية،الطبعة الأولى،ابن النديم للنشر والتوزيع،وهران،الجزائر،2022ص102.

المطلب الأول: مسك و جداول سجلات الحالة المدنية.

المطلب الثاني: الإطلاع و حفظ سجلات الحالة المدنية.

المطلب الأول: مسك و جداول سجلات الحالة المدنية

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين يتمثل الفرع الأول في إفتتاح و إختتام سجلات الحالة المدنية، والفرع الثاني في جداول سجلات الحالة المدنية.

نص المشرع في المواد من 6 إلى 12 من قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم، ويقصد بمسك سجلات الحالة المدنية هي الأساليب و الإجراءات التي يجب على ضابط الحالة المدنية السير عليها عند تقييد عقود الحالة المدنية مند إفتتاحها إلى غاية إختتامها و غلقها.<sup>1</sup>

كما إشتراط أن تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية و حصرها في ثلاثة سجلات، ويتكون كل سجل من نسختين، سجل عقود الميلاد، سجل عقود الوفاة، سجل عقود الزواج و يحتوي كل سجل على هامش قصد وضع البيانات الهامشية.<sup>2</sup>

حيث يتولى ضابط الحالة المدنية على مستوى التراب الوطني وخارجه، مسؤولية مسك سجلات الحالة المدنية و حفظها وفقا لأحكام قانون الحالة، و لذلك يجب الإهتمام بها و المحافظة عليها بشكل جيد، بما يضمن إتقان عملية التسجيل من خلال مراقبة الأعوان المكلفين بإستعمالها أثناء ممارستهم لمهامهم، كما يتولى ضابط الحالة تدوين و تقييد جميع الولادات في سجل و ثائق الميلاد، و تدوين كل الوفيات في السجل المخصص بها أما بالنسبة لتقييد عقود الزواج المبرمة أمام ضابط الحالة المدنية فتكون في السجل المخصص له.<sup>3</sup>

وبالتالي أصبح ضباط الحالة المدنية مجبرين بتقييد جميع الأحداث المتعلقة بالولادة و الزواج و الوفاة و الطلاق في سجلات الحالة المدنية الثلاثة فقط، و حتى لا تنشأ قضية تأديبية أو مدنية أو جزائية حسب الحالة، وإذا كان سجل المواليد و الزواج و الوفاة ممتلئا قبل نهاية العام فيقوم ضابط الحالة المدنية بإحضار

<sup>1</sup> ضويفي محمد، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، حسب آخر تعديل مدعما بقرارات المحكمة العليا ، دار بلقيس للطباعة و النشر، دار البيضاء - الجزائر، 2017، ص55.

<sup>2</sup> إسماعيل هبة، مرجع سابق ص 102.

<sup>3</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص22.

سجل إضافي و يسميه مثلا(سجل إضافي مرتبط بالولادة رقم 01 أو رقم 02 بحسب الحالة)ويرسلها إلى رئيس المحكمة المختص لترقيمها و التأشير عليها، ويفتح بمحضر و هنا يخضع هذا السجل لنفس الشروط المتبعة لفتح و إغلاق سجلات الحالة المدنية الأصلية، ويصبح السجل الإضافي امتداد للسجل الأصلي.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا المطب سنتطرق إلى فرعين الفرع الأول يتمثل في إفتتاح و إختتام سجلات الحالة المدنية، والفرع الثاني يتمثل جداول سجلات الحالة المدنية.

الفرع الأول: إفتتاح و إختتام سجلات الحالة المدنية.

سنتطرق في الفرع الأول إلى كيفية إفتتاح و إختتام هذه السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية.

أولا: إفتتاح سجلات الحالة المدنية

طبقا للمادة 07 من الأمر رقم 20/70 المعدل و المتمم يقوم ضابط الحالة المدنية بترقيم كل السجلات من بداية الصفحة إلى نهايتها، ويؤشر رئيس المحكمة على كل صفحة، ويكتب محضرا بذلك يتضمن نوع المستندات التي ستفيد فيه و السنة التي ستستخدم فيها و عدد الأوراق التي تحتوي عليها و إسم البلدية التي ستستخدمه، ويجب أن يدون المحضر في السجل نفسه ليكون هذا الأخير صحيحا لتسجيل وثائق الحالة المدنية، ونظرا لأهمية هذه السجلات فقد ألزم القانون طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 20/70 المعدل و المتمم ضرورة التحقق من البيانات و على ضابط الحالة المدنية أن يأخذها بعين الاعتبار.

ويجب أن تكون متسلسلة دون مسح أو حذف أو ترك فراغ أو مسافة أو كتابة بين الأسطر وعدم الإيجاز فيها، مع الإمتناع عن كتابة التواريخ بالأرقام، أما في حالة وجود ذلك فيجب الرمز إليه في الهامش من قبل الضابط.<sup>2</sup>

ثانيا: إختتام سجلات الحالة المدنية

ألزمت المادة 09 من القانون 08 /14 المعدل و المتمم ضابط الحالة المدنية بإختتام هذه السجلات و كتابة تقرير يتضمن عدد المستندات المقيدة بها و تودع نسخة منه في أرشيف مصلحة الحالة المدنية

<sup>1</sup>إسماعيل هبة، المرجع السابق، صفحة 103.

<sup>2</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 22.

بالبلدية خلال شهر من إختتامها، وترسل النسخة الثانية إلى أمانة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة.

أما بالنسبة للسجلات المحفوظة على المستوى القنصلي فبموجب الأمر 77/12 في 02/03/1977 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية، فإن رئيس البعثة القنصلية بصفته ضابط حالة مدنية هو الذي يتولى هذه المهمة ويتولى حفظها، و ترقيم صفحاتها من بدايتها إلى نهايتها و ختمها بنفسه أو من يقوم مقامه، إما بالتوقيع عليها و يقتصر عليه فقط بخلاف سجلات الحالة المدنية المحلية التي تعرض على رئيس المحكمة، تختتم هذه السجلات في نهاية كل عام من قبل رئيس المركز القنصلي، الذي يرسل النسخة الثانية منها إلى وزارة الخارجية لحفظها، كما تفتح و تختتم عند كل تغيير لرئيس المركز القنصلي بصفة إجبارية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: جداول سجلات الحالة المدنية

بعد إغلاق سجلات الحالة المدنية من قبل ضابط الحالة المدنية عليه أن ينجر جدولاً سنوياً و جدولاً عشرياً حتى يتم ترتيب هذه السجلات.

### أولاً: الجداول السنوية

مراعاة بأحكام المادة 13 من القرار 70/20<sup>2</sup> يتم إعداد الجداول السنوية باستخدام بطاقات محررة بموجب عقود الحالة المدنية و تكون مرتبة حسب الحرف الهجائية للألقاب، تسجل في نسختين في السجلين المسوكين بمصلحة الحالة المدنية، ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية و يجب ألا يشمل السطر الواحد على أكثر من لقب.<sup>3</sup>

ووفقاً لنص المادة 14 من قانون الحالة المدنية يجب على النائب العام و الولي، بعد إكمال الجداول السنوية، التأكد من إرسال هذه الجداول من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت مع النسخة الثانية من السجلات التي تودع في ضبط المجلس القضائي.

<sup>1</sup> الأمر رقم 12/77 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1397 الموافق ل 02/03/1977، المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية، ح ج ج، الصادر بتاريخ 25 جمادة الثاني 1397، الموافق ل 12 يونيو 1977، العدد 47، ص 263.

<sup>2</sup> الأمر رقم 20/70 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل: 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية.

<sup>3</sup> بومدين أحمد، دور ضابط الحالة المدنية في تحرير عقد الزواج في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلاي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 37.

## ثانياً: الجداول العشرية

وفقاً لنص المادة 15 و12 من قانون الحالة المدنية، يتم إعداد الجداول العشرية كل 10 سنوات حيث تحرر هذه الجداول من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الأشهر الستة الأولى من السنة الحادية عشر، حيث يتم إعدادها بشكل فردي و متسلسل:

- ولادات.
- زواج.
- وفيات.<sup>1</sup>

كما تعد الجداول العشرية حسب ترتيب الحروف الأبجدية للألقاب، ويجب أن يحتوي السطر على لقب واحد فقط<sup>2</sup>، حيث تعد هذه الجداول في نسختين يتم المصادقة عليها من طرف ضابط الحالة المدنية وبعد ذلك يجب أن ترسل نسخة من هذه الجداول إلى كتابة ضبط المجلس بعد مرور الستة أشهر<sup>3</sup> الأولى، و تخصص سنة الحادية عشر لإعداد هذه الجداول عادة تحت إشراف النائب العام و الوالي.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: الإطلاع و الحفظ لسجلات الحالة المدنية

حدد المشرع في المواد من 18 إلى 25 من قانون الحالة المدنية على كيفية حفظ السجلات و الإطلاع عليها و جواز نقلها من مكان لآخر<sup>5</sup> و إيداعها، سنتناول في الفرع الأول (الإطلاع والنقل) لهذه السجلات وفي الفرع الثاني (كيفية حفظها وإيداعها).

### الفرع الأول: الإطلاع و نقل سجلات الحالة المدنية

من حيث المبدأ، لا يجوز لأحد أن يطلع على سجلات و جداول الحالة المدنية من قبل أشخاص غير موظفي في الدولة مؤهلين لهذا الغرض، و مع ذلك فإن الوصول إلى السجلات التي يعود تاريخها إلى أكثر من 100 سنة، أخضعت للوصول إليها للقواعد التي تنظم كيفية الإطلاع على محفوظات البلدية.

<sup>1</sup> ضويفي محمد، مرجع سابق ص 59.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 12 و نص المادة 15 من قانون الحالة المدنية.

<sup>3</sup> راجع نص المادتين 16 و 17 من قانون الحالة المدنية.

<sup>4</sup> ضويفي محمد، المرجع سابق ص 60.

<sup>5</sup> ضويفي محمد، مرجع نفسه، ص 62.

حيث جاء في نص المادة 23 منه، واستتنت النواب العامين و ووكلائهم أو ممثليهم، وأتاح لهم الإطلاع على السجلات لفحصها و مراقبتها دون نقلها من مكان لآخر واستتنت الولاية ورؤساء الدوائر، ومندوبيهم، وسمحت لهم بالقيام بالإطلاع على السجلات من أجل القيام ببعض الأعمال الإدارية.<sup>1</sup>

أما فيما يخص نقل السجلات من مكانها إلى مكان آخر خارج مقر البلدية أو خارج كتابة ضبط المجلس القضائي، فلم يرد لها سوى إستثنائين وردتا في المادة 24 حيث نصت على إمكانية نقلها في الحالتين التاليتين:

- في حال صدور حكم قضائي بنقلها للمراجعة و التحقيق فيها.
- في حال طلبت النيابة العامة بنقلها لها لإجراء المراقبة السنوية عليها.<sup>2</sup>

أما فيما هو متعلق بفحص السجلات، فإن القانون ألزم النائب العام بنفسه أو من ينوب عنه، بالتحقيق في حالة السجلات، وفي جميع الأحوال يجب عليه بعد إيداعها لدى كتابة ضبط المجلس أن يحرر محضرا موجزا عن التحقيق يثبت فيه أن هناك مخالفات ارتكبت من طرف ضباط الحالة المدنية، يطلب معاقبتهم وفقا للنصوص المعمول بها.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: حفظ و إيداع سجلات الحالة المدنية

تمنح مهمة حفظ سجلات الجاري استعمالها إلى ضابط حالة المدنية حيث يتولى حفظ و صيانة المستندات المرفقة بالعام الحالي، و السجلات الأصلية الباقية بين أيديهم أما كتاب الضبط ورؤساء المجالس القضائية هم المسؤولون عن حفظ عن حفظ السجلات الأصلية الثانية و الأوراق الملحقة بها للسنوات السابقة على السنة الحالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص71.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص71.

<sup>3</sup> المادة 25 من الأمر: 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 23 من الأمر: 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.



ويلزم حفظ هذه السجلات في مقر البلدية وفي كتابة ضبط المجلس القضائي لمدة 100 سنة ابتداء من تاريخ اختتامها، وبعد هذه المدة يجب إرسال هذه السجلات تحت إشراف النيابة العامة و الولاية أرشيف إلى أرشيف الولاية حيث يتم حفظها بشكل دائم.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: رقمه نظام الحالة المدنية

سننترق في هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول السجل الوطني الآلي في (الفرع الأول) ورقمه سجلات الحالة المدنية في (الفرع الثاني).

نظرا لتقدم التكنولوجي الكبير في مختلف جوانب الحياة، أصبح من الضروري محاولة الاستفادة قدر المستطاع، لذا وضفت الرقمنة إلى الإدارات والمؤسسات مختلف دول العالم، ففي الجزائر في مجال الحالة المدنية تم الإعتماد عليها إلى غاية قبل تاريخ 9 أوت 2014 في تسجيل الصفحات ذات الصلة بحياة الإنسان في السجلات الورقية فقط، سجل الميلاد و سجل الوفاة و سجل الزواج وهذه الأخيرة معرضة للفقدان و التلف، وضيف انه من أجل تقليل الضغط على مصالح الحالة المدنية في البلدية و على المواطن حمل التنقل و الانتظار حفاظا على سجلات الحالة المدنية لأنها تحفظ هوية الأمة. أورد المشرع الجزائري أحكاما ترتبط بإدخال الرقمنة في مجال الحالة المدنية في القانون رقم 08/14<sup>2</sup> (من المادة 25 إلى 5 مكرر).

حيث تعرف الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات بأشكالها الورقية المختلفة من (جرائد، مستندات، كتب) إلى شكل مقروء إلكتروني عن طريق أجهزة الكمبيوتر مثل (الهواتف، الكمبيوتر، اللوحة الذكية).<sup>3</sup>

ويرجع الفضل إلى كلود شانون عالم الرياضيات في مختبرات بيل، في وضع أسس التحول الرقمي في مقاله الرائدة: النظرية الرياضية للاتصالات سنة 1948، حيث غيرت الثورة الرقمية التي كانت تماثلية إلى الصيغة الرقمية حيث تم بدأ العمل بنظام الرقمنة في الجزائر سنة 2010.

### الفرع الأول: رقمه سجلات الحالة المدنية

<sup>1</sup> المادة 24 من الأمر: 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.  
<sup>2</sup> القانون 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 لمعدل و المتمم للأمر رقم 20/70 و المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد: 49.  
<sup>3</sup> الموقع الإلكتروني http://numerisations.blogspot.com/2012/05blog-post\_9642.html. تم الإطلاع عليه بتاريخ 03/2024/30 على الساعة 21:25

الرقمنة هي عملية تحويل مصادر المعلومات بأشكالها المختلفة من (كتب، تسجيلات صوتية، دوريات) إلى شكل مقروء، و ذلك من خلال استخدام تقنيات الحاسوب من خلال نظام البيانات الثنائية، و الذي يعتبر وحدة المعلومات الضرورية لنظام معلومات قائم على أجهزة الكمبيوتر، التي يمكن أن تسمى "بالرقمنة" و تتم هذه العملية بفضل مجموعة من التقنيات و الأجهزة المختصة.<sup>1</sup>

و يمكن الإستخلاص من هذا التعريف أن عملية الرقمنة لا نقصد بها فقط الحصول على مجموعة من النصوص الالكترونية و إدارتها، و لكنها ترتبط في الأصل بتغيير مصدر المعلومات المتوفرة في شكل ورقي أو على وسيلة تخزين تقليدية إلى شكل الكتروني، و عليه يصبح النص التقليدي نص رقمي يمكن مشاهدته من خلال تكنولوجيا الكمبيوتر. حيث مر مشروع رقمنة سجلات الحالة المدنية بعدة مراحل:

- رقمته السجلات الورقية للحالة المدنية و إدماج بيانات أكثر من 98 مليون نسخة من شهادة الميلاد و الوفاة و كذا عقود الزواج التي تم مسحها في البلديات و قاعدة بيانات وطنية تضم 65 مليون شهادة و 17.4 وثيقة وفاة و 15.2 عقد زواج.
- القيام بعمل وثائق الحالة المدنية (شهادة الميلاد، شهادة زواج، عقد زواج) في أقل من دقيقة وذلك على مستوى أي بلدية أو ملحقة على التراب الوطني.
- تصفية نسخ البيانات الهامشية من خلال قواعد البيانات: شهادة ميلاد، شهادة وفاة، عقد زواج.
- ربط القطاعات المختلفة بسجل الحالة المدنية حتى يتمكنوا من الإطلاع على قوانين البيانات من غير طلب تقديم أي وثيقة من المواطن.
- التحذير من النسخ التلقائي للبيانات الهامشية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: السجل الوطني الآلي

تم تأسيس السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بوزارة الداخلية بموجب القانون رقم 08/14 و يعتبر تجديد هذا السجل أحد أهم جوانب العصرية، من أجل تيسير تطبيق الإدارة الإلكترونية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>الموقع الإلكتروني [http://numerisations.blogspot.com/2012/05blog-post\\_9642.html](http://numerisations.blogspot.com/2012/05blog-post_9642.html)، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مجلة الداخلية، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة الروبية، جويلية 2018، ص 29.

<sup>3</sup> بوعبدالله نوال، مجلة قضايا معرفية، رقمته مرفق الحالة المدنية في ظل القانون 08/14، مخبر التنمية الديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة الجلفة، المجلد (02)، العدد (01) الجزائر، مارس 2022، ص 94.

حيث يتضمن السجل الوطني الآلي، عقود الحالة المدنية الرقمية للمواليد و الوفيات و الزواج لجميع بلديات الوطن، وهي عقود ممسوحة ضوئياً و محجوزة يتم استخراجها من سجلات الحالة المدنية للبلديات وإرسالها إلى مصلحة السجل الآلي للحالة المدنية بوزارة الداخلية، عبر شبكات المعلومات التي تم تطويرها لهذا الغرض.<sup>1</sup>

مع العلم إلى أن المساهمة الأولى لإنشاء السجل الآلي للحالة المدنية كانت قبل صدور القانون 08/14 أعلاه، الذي يحتوي على تعديل قانون الحالة المدنية حيث أصدر وزير الداخلية و الجامعات المحلية توجيهات ترتبط ببدء العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، كما حددت التعليمات تاريخ 15 فيفري 2014 للبدء في منح شهادات الميلاد بناء على هذا السجل فقط، ثم صدر القانون رقم 08/14 أعلاه الذي يعد الأساس القانوني الذي يقوم عليه رقمه مرفق الحالة المدنية مع إنشاء قسم خاص بعنوان: السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، التابع لوزارة الداخلية، ويرتبط بالبلديات و ملحقاتها الإدارية.<sup>2</sup>

وبموجب هذا السجل، تم ربط كافة البلديات و ملحقاتها الإدارية و كذا البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية به و بغيره من المؤسسات العامة خصوصا المصالح المركزية لوزارة العدل، قصد خلق قاعدة بيانات شاملة، تشغل جميع بلديات الوطن، لإصدار عقود الحالة المدنية للمواليد و الوفيات و الزواج لأي شخص من أي بلدية دون الانتقال إلى البلدية الأصلية بصفة آنية، و تمكين الجالية الجزائرية بالخارج من تسليم طلب الحصول على عقود ميلاد خاصة "12خ"، مباشرة عبر الانترنت للحصول عليها عن طريق الممثلة الدبلوماسية التي تم تسجيلها بها.<sup>3</sup>

قام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بتنفيذ عدة مهام منها:<sup>4</sup>

- تحسين جودة العلاقة بين الإدارة و المواطنين من خلال سرعة التعامل مع طلباتهم.

<sup>1</sup> طواهير عبد الجليل، قوارح اليامنة، دور عصرنه الخدمة العمومية في تحسين أداء المورد البشري بقطاع جماعات المحلية، دراسة حالة بلديات دائرة سيدي خويلد ورقلة، مجلة بحوث الإقتصاد و المناجمنت، المجلد الأول، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 190.

<sup>2</sup> طحطاح علال، السجل الآلي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الإلكتروني و معوقاته، مداخلة مطلع عليها على الموقع التالي: <http://dspace.univ-msila.dz>، ص 07.

<sup>3</sup> طواهير عبد الجليل، المرجع نفسه ص 190.

<sup>4</sup> كحل الراس سماح، شوايدية منية، دور رقمنة البلدية في تحسين الخدمة العمومية الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 04، العدد الأول، سنة 2021، ص 244.

- إقامة قاعدة بيانات وطنية تتكون من مختلف وقائع الحالة المدنية المقيدة على مستوى كل البلديات، وكل الوقائع الحديثة و التعديلات المحتملة التي تمثل السجل الوطني الآلي.
- تمت رقمته سجلات الحالة المدنية عن طريق مسحها ضوئياً و إرسال نسخة رقمية إلى خدمة السجل الوطني الآلي، في مركز السجل الوطني الآلي ليتم بعد ذلك تسليم جميع العقود الممسوحة ضوئياً و إرسالها إليه، بالإضافة إلى التعديلات و الإغفالات ثم يتم تقديم نسخة رقمية مطابقة للعقود الرقمية الأصلية المخزنة مركزياً الى ضابط الحالة المدنية للبلديات و الملحقات الإدارية و البعثات الدبلوماسية، و بالتالي فهم مؤهلون لتوقيع نسخ العقود و ختمها بأختامهم قبل منحها للمعنيين بها و هذا ما نصت المادة 3 من القانون 08/14 المعدلة بالمادة 25 مكرر من الأمر 20/70 من قانون الحالة المدنية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني : آليات حماية سجلات الحالة المدنية

إن حياة المواطنين تعتمد على أهم الأحداث التي تنظم أوضاعهم داخل الأسرة و المجتمع من ميلاد و وفاة و زواج و لا يكون لها أي وجود قانوني ما لم يتم إثباتها بوثائق رسمية، ولقد خصص القانون لكل نوع من الأحداث سجل خاص بها فهي تعتبر كمرجع للمواطنين لما تحتويه من بياناتهم الشخصية فأولها المشرع بعناية خاصة لتفادي جميع انواع الاضرار التي تلحق بها و حمايتها من كل اعتداء قد يقع عليها . سننتقل الى ذلك من خلال هذا المبحث الذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : الحالات التي تطرأ على الوثائق الأصلية لسجلات الحالة المدنية

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية

المطلب الأول : الحالات التي تطرأ على الوثائق الأصلية لسجلات الحالة المدنية

ان وثائق الحالة المدنية لا يتم تغييرها أبدا باستثناء الأخطاء التي ترتكب أثناء التسجيل ، فهي تبقى كما سجلت في أول مرة في سجلات الحالة المدنية فيمكن للشخص أن تتغير حالته المدنية، بالتالي يتم تغيير الوثيقة بداتها عن طريق التعديل أو التصحيح أو الإلغاء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوعبدالله نوال، مرجع سابق، ص96، 95.

<sup>2</sup> درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص45.

سننتاول هذه الحالات من خلال ثلاثة فروع :

### الفرع الأول : حالة التعديل

يقصد بتعديل وثائق الحالة المدنية تغيير اللقب او الاسم او اضافة اسم لسبب معين مع تقييده بجملة من الشروط التي تحدد من المرسوم<sup>1</sup> و يكون الطلب ممن له مصلحة فقط أو من ممثله إذا كان قاصرا و تكون بموجب حكم رئيس المحكمة بناءا على طلب وكيل الدولة المرفوع إليه التماس من المعني او ممثله و تطرق إليها المشرع في قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، المعدل و المتمم لأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 لموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية من المادة 55 إلى المادة 57 من قانون 17\03 لحالة المدنية، في حالي تعديل الاسم و اللقب دون سواهما على النحو التالي :

1. تعديل الاسم : طبقا للمادة 57 من قانون 17\03 المتضمن قانون الحالة المدنية أنه يجوز لأي شخص تعديل اسمه للمصلحة المشروعة تعديل الاسم أو إضافة اسم أو تغييره إذا كان غير عربي او غير مسلما او حتى مشينا له ، من خلال تقديم طلب من المعني أو ممثله و إيداعه لدى وكيل الجمهورية مع ذكر الأسباب المقنعة ، فيقوم رئيس الجمهورية برفع العريضة للسيد رئيس المحكمة فيها التماسه بقبول الطلب تعديل أو تغيير الاسم<sup>2</sup> ، فبعد القبول و صدور القرار القضائي بشأنه يرسل من طرف وكيل الجمهورية الى بلدية تسجيل العقد و إلى كتابة الضبط أمانة المجلس القضائي دائرة اختصاص للقيام بالتعديل على مستوى سجلات الحالة المدنية مع الإشارة على هامش العقد بمرجع القرار التصحيح و الجهة المصدرة له و تاريخ صدوره<sup>3</sup> . و تتم كل هذه الإجراءات بعد قيام السلطات المعنية بإجراء التحقيقات اللازمة عن موضوع الطلب المودع لهم ، حيث يمكن أن يكون الغرض من طلب هو سوء النية مثل الهروب من حكم قضائي صادر ضده ، التهرب الضريبي ..... و غيرها ، و لا يجوز أن تسلم نسخة العقد دون التصحيحات المقررة، و الا سيتعرض مسلمها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به .

<sup>1</sup> المادة 56، الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 27 فبراير 1970.

<sup>2</sup> المادة 57 ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 01، الجزائر، 2012-2013، ص51.

## 2. تعديل اللقب :

اجازت المادة 56 من قانون الحالة المدنية لكل شخص الحق في تعديل لقبه وفق الشروط التي تم وضعها في المرسوم رقم 71/157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير الألقاب المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92/24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 "أنه لكل من يرغب في تغيير لقبه يجب أن يوجه طالبا مسببا موجه لوزير العدل و بدوره يقوم بتكليف النائب العام للدائرة القضائية المختصة بإقليم الطالب لإجراء تحقيق" <sup>1</sup>.

في نفس الوقت يتم نشر الطلب في الجرائد المحلية لإقليم ولادة الطالب و عند الاقتضاء مكان مسكنه إذا كان منفصلا عن مكان ولادته و بناء على طلبه <sup>2</sup> ، لأنه من حق أي شخص في الاعتراض عن اللقب .

و تقدم الاعتراضات الى وزير العدل خلال مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل ثم بعد انقضاء المهلة يرفع الملف إلى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل و ممثلين لوزارة الداخلية يعينون لهذا الغرض من السلطة التابعين لها و اذا لم يتم اي اعتراض او لم يقبل الاعتراض فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم <sup>3</sup> .

و لقد جاء في المرسوم رقم 71-157 المعدل والمتمم المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 8 غشت 2020 بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج أن يودع صاحب المصلحة الطلب لدى المركز الدبلوماسي او القنصلي لمقر إقامته ، و كما يمكن أن يدع الطلب مباشرة لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة عبر التراب الوطني .

<sup>1</sup> المادة 01 من المرسوم رقم 71/157 المؤرخ في 03/06/1971 المتعلق بتغيير اللقب، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 47، الصادر في 11/06/1971.

<sup>2</sup> المادة 02 من نفس المرسوم .

<sup>3</sup> المادة 03 من نفس المرسوم .

## 3 . منح و اكتساب اللقب :

لقد جاء في الأمر رقم 76-07 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتضمن إجراءات اكتساب اللقب العائلي للمواطنين الجزائريين الذين لم يحصلوا على ألقاب عائلية و مسجلون بعبارة " بدون لقب عائلي"، فجاءت في المادة الأولى للمرسوم " أن لكل جزائري الجنسية الحق في لقب العائلي"<sup>1</sup>، حيث يتعين على صاحب المصلحة أن يقدم طلب لوكيل الجمهورية الواقع بدائرة الاختصاص مكان ولادته يبين فيه اللقب الذي اختاره، وعلى رئيس المحكمة أن يصدر حكم في أجل شهرين من تاريخ تلقيه الطلب من وكيل الجمهورية .

أما بالنسبة مطابقة لقب الكفيل بالمكفول فهو يتعلق بالأطفال مجهولي النسب من الأب حسب ما ذكرت فيه أحكام المرسوم التنفيذي 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتمم للمرسوم تغيير اللقب " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد و لفائدته و ذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي ..."<sup>2</sup>

و تتمثل الإجراءات تغيير لقب الولد المكفول مجهول النسب في تقديم الكفيل طلب إلى وزير العدل و لا يحتاج للنشر و يجب إرفاقه بموافقة الأم إذا كانت معلومة ، و رئيس المحكمة هو الذي يتولى بأمر تغيير لقب المكفول للقب الكفيل دون صدور مرسوم رئاسي .

## الفرع الثاني : حالة التصحيح

ان عند وجود خطأ في إحدى وثائق الحالة المدنية، في عقد الميلاد أو الوفاة أو الزواج فإن ضابط الحالة المدنية منع عليه أن يشطب أو يمسح أو يضيف إضافات بين السطور تتعلق بالبيانات التي نساها، إلا إذا كان هنالك بياض كافي لإضافة أثناء

<sup>1</sup> المادة 01 ،أمر رقم 76/7 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقباً عائلياً، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19 ،الصادر في 20 مارس 1976 .

<sup>2</sup> المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 92/24 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992 يتم المرسوم 71/157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر في 22 يونيو 1992.



تحرير العقد، وعليه أن يؤشر بالتوقيع والمصادقة، ولكن إذا لم تتم هذه الإضافة في الوقت المناسب أي أثناء تحرير عقد الحالة المدنية فإنه يمنع عليه التصحيح، لأن التصحيح في هذه الحالة لا يجوز إلا بقرار قضائي. والتصحيح لوثائق الحالة المدنية قد يكون بأمر صادر من وكل الجمهورية ويسمى بالتصحيح الإداري، أو قد يكون بأمر من قاضي الحالة المدنية و يسمى بالتصحيح القضائي<sup>1</sup>

### 1. التصحيح بموجب القرار الإداري :

حسب لنص المادة 51 قانون 03\17 لحالة المدنية المعدل والمتمم يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية، بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها. أي أن وكيل الجمهورية المقدم له طلب تصحيح الخطأ أو الإغفال المادي الصرفة هو المختص بتصحيحها حتى ولو كانت محررة و مسجلة بإقليم بلدية خارج عن دائرة اختصاصه، والحكمة من هذا الإجراء هو التخفيف على المواطن أعباء التنقل وتقريب الإدارة من المواطن. و الخطأ مادي صرف يكون لوجود حرف زائد في اسم المحنى الخاطئ إلى الاسم الصحيح الذي يذكره وكيل الجمهورية في الأمر الموجه إلى ضابط الحالة المدنية وقد يتعلق الخطأ بوضع بيان في غير مكانه أو زيادة حرف أو نسيانه، أو وجود اختلاف في عقد الحالة المدنية بين إسم المعني المكتوب باللغة العربية والمكتوب باللغة الفرنسية.<sup>2</sup>

و تتمثل الإجراءات التصحيح بتقديم طلب التصحيح الإداري من صاحب المصلحة الذي يرى أن عقد الميلاد أو الزواج أو الوفاة فيه خطأ أو إغفال مادي صرف عليه أن يُقدم عريضة، مؤرخة وموقعة من قبله مكتوب فيها إسم ولقب صاحب المصلحة وموطنه، أي عنوانه بدقة، ورقم هاتفه إن أمكن حتى يسهل الإتصال به ويذكر الجهة القضائية المقدم أمامها الطلب و يذكر موجز الوقائع، ويحدد الخطأ أو الإغفال المادي الصرفة بدقة، ويبين هذا الخطأ أو الإغفال و يحدد طلبه بدقة و عليه ان يقدم عقد الحالة المدنية (نسخة مستخرجة من السجل الأصلي) كوسيلة لإثبات وجود خطأ، ترجع السلطة التقديرية لوكيل

<sup>1</sup>اسماعيل هبة، المرجع السابق، 2022، ص 232 .

<sup>2</sup>اسماعيل هبة، المرجع نفسه، ص 234.



الجمهورية ، إذا تطلب تصحيح من قاضي الحالة المدنية، فهنا يحيل الملف مرفوق بعريضة موقعة ومختومة منه مذكور فيها التماسات موجهة إلى قاضي الحالة المدنية .<sup>1</sup>

## 2. التصحيح بموجب القرار القضائي :

كما سبق وأن تناولناه بأن وكلاء الجمهورية يختصون بتصحيح عقود الحالة المدنية إذا كان عليها أخطاء أو اغفالات مادية صرفة بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها، وإذا كان الخطأ في البيانات المخالفة للحقيقة وفق ما تدرجه في المادة 51 قانون 03\17 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم فإن اختصاص الفصل في الطلب يعود لرئيس المحكمة، أو إلى أي قاضي آخر أوكلت له مهمة الفصل في ملفات الحالة المدنية بموجب أمر توزيع المهام الصادر عن رئيس المحكمة.

و قد نص في مادة 49 من قانون 03\17 المعدل والمتمم القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها، بدون نفقة، بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة عبر التراب الوطني، بناء على عريضة من وكيل الجمهورية. ويكون لرئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصاً أيضاً بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الخطأ، أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها. وتقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب أو من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، يتعين على وكيل الجمهورية أن يطلب التصحيح تلقائياً عندما يكون الخطأ أو الإغفال يتناول بياناً أساسياً للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه و يسجل الحكم الصادر عن رئيس المحكمة فوراً بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة التي تناولها التصحيح، ويسجل الحكم بنفس الوقت في كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، وتتولى النيابة العامة إحالة الحكم الصادر و تسجيله .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>اسماعيل هبة، المرجع نفسه، ص 235.

<sup>2</sup> اسماعيل هبة ، المرجع السابق، ص 235 .

و يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ قرارات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضابط الحالة المدنية التابع لدائرة اختصاصه بالتسجيل، وبالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً للقيام بتنفيذها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : حالة الإلغاء

تتمثل حالة الإلغاء وثائق الحالة المدنية في :

#### 1 . الأسباب التي تؤدي إلى إبطال عقود الحالة المدنية:

حسب نص المادة 46 من قانون الحالة المدنية تبطل وثائق الحالة المدنية إذا تضمنت بيانات أساسية مزورة أو إذا ذكرت بيانات في غير محلها، حتى ولو كان عقد الحالة المدنية صحيح من حيث الشكل، كأن تقيد حالة ولادة صورية لطفل لم يولد أصلاً، أو يتم تسجيل وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة، أو يتم تبني طفل وتسجيله في سجلات الحالة المدنية على أنه ولده الشرعي. أما إذا كان عقد الحالة المدنية صحيح من حيث الموضوع، يذكر البيانات المنصوص عليها المادة 30 من قانون الحالة المدنية، لكنها حررت بصفة غير قانونية كعدم مراعاة الاختصاص الإقليمي، فإن المشرع أجاز إبطال هذا العقد.<sup>2</sup>

#### 2 . كيفية إبطال عقود الحالة المدنية:

فحسب مفهوم نص المادتين 47 و 48 من قانون الحالة المدنية المعدلة عام 2017، يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني إما من قبل المعني مباشرة، أو عن طريق ضابط الحالة المدنية للبلدية، كما أجاز المشرع تقديم هذا الطلب إما بصفة أصلية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تحرير أو تسجيل العقد، وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع الذي يتناول العقد الذي يشوبه البطلان. و الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إبطال عقود الحالة المدنية هم الأشخاص المعنيين أو ولي القاصر أو الورثة، ويجوز أيضاً للنيابة العامة طلب إبطال عقد للحالة المدنية المحرر بصفة غير قانونية. فعندما يصدر حكم نهائي بإبطال عقد الحالة المدنية، يسجل هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في الهامش.

<sup>1</sup>اسماعيل هبة ، المرجع نفسه، ص 236 .

<sup>2</sup>ضويفي محمد ، المرجع السابق، ص 108 .

و بالنسبة للوسائل المعتمدة في دعوى إبطال عقود الحالة المدنية، فهذه الأخيرة غالبا ما يتم تسجيلها من قبل ضابط الحالة المدنية بناء على مجرد تصريح، وهنا يمكن تقديم دليل إثبات عكس ما تم التصريح به، وقد سبق للمحكمة العليا أن قررت في أحد أحكامها بأن إبطال العقود الخاطئة شهادات الحالة المدنية عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها. يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع حول العقد المشوب بالبطلان و حسب المادة 47 من قانون الحالة المدنية منحت للمحكمة اختصاص إبطال عقود الحالة المدنية، وذلك بدون تحديد القاضي المختص.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية

لقد قد قام المشرع الجزائري بوضع العديد من النصوص القانونية تهدف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية لأفرادها ، لدى جرم الأفعال التي يمكن أن تشكل اعتداء على الحالة المدنية ، و من هذا المنطلق سنتناول موضوع الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة من خلال هذه الجرائم محاولين فيها تبيان مدى فعالية نصوص لتوفير الحماية للحالة المدنية من الجرائم الاتية.

### الفرع الأول : جريمة عدم التصريح

تتحقق هذه الجريمة في صورتين إما في صورة جريمة عدم التصريح بالميلاد أو في صورة جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، و سنتطرق إليها فيما يأتي :

#### 1. جريمة عدم التصريح بالميلاد :

تقوم هذه الجريمة على التصرف المهمل أو السلبي الصادر من الاب او الام او من احد الاشخاص وبالرجوع إلى الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية<sup>2</sup>، نجده ينص على: " يصرح بولادة الطفل الأب والأم وإلا الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده يحزر شهادة الميلاد فوراً" فتقوم عليه العقوبة

<sup>1</sup>ضويفي محمد ، المرجع السابق ،ص 109 .

<sup>2</sup>بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلد الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 30ديسمبر 2019،ص187 .

المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8.000 دينار جزائري إلى 16.000 دينار جزائري. و من خلال المادة 62 من قانون الحالة المدنية نستنتج أن المشرع قد ذكر الأشخاص المكلفون بالتصريح و قسمهم كآآتي: فذكر الاب و الام بصفتها الشرعية و الطيب و القابلة بصفتها المهنية والشخص الذي وضعت الأم بمسكنه أو أي شخص آخر حضر الولادة لظروف والحالات الخاصة فهما أيضا من الملزمين بالإبلاغ عن ولادة الطفل .

الركن المادي : يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإغفال أو بامتناع الشخص المعني عن التصريح بالميلاد خلال 05 أيام من الولادة طبقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية، و في حالة تأخر عن تصريح بسبب أو بدونه فهنا المعنى عليه أن لا يتجه إلى ضابط الحالة المدنية وإنما إلى وكيل الجمهورية<sup>1</sup>بالإضافة إلى الاستثناء التي نصت عليه المادة 61 فقرة 1 و2 من قانون الحالة المدنية على ولايات الجنوب فتتم التصريحات خلال 20 يوم من الولادة ، كما يجب الإشارة أن يوم الولادة لا يدخل في حساب المهلة الممنوحة كاجل للتصريح فإذا حدث بأن صادف آخر يوم من هذه المهلة يوم عطلة فتمتد بحكم القانون إلى أول يوم العمل الذي يليه .

الركن المعنوي: أن جريمة عدم التصريح بالميلاد في الآجال المحددة تعد جريمة عمدية يجب لقيامها توفر النية الاجرامية بأن يتعمد الجاني عدم التبليغ عن ميلاد الطفل خلال الآجال القانونية ، فان الجريمة مخالفة يتحقق فيها الركن المعنوي كما يتحقق في غيرها من المخالفات لقيام الركن المادي، أي بمجرد الامتناع عن التصريح خلال المدة القانونية بالميلاد فالركن المعنوي مفترض بتوافر الركن المادي، إلا أنه بإمكان المتهم أن يثبت العكس.<sup>2</sup>

2. جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد الولادة: تقع جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، لكل شخص وجد مولودا حديثا و لم يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه<sup>3</sup> و إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع اشياء

<sup>1</sup>بن الطيبي مبارك، المرجع نفسه، ص 186.

<sup>2</sup> سعداني نورة، الحماية الجزائية للحالة المدنية لأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، ص 3.

<sup>3</sup> بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 188.

الموجودة مع طفل و فحسب المادة 442 من قانون العقوبات يعاقب مرتكب جنحة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دينار جزائري إلى 16.000 دينار جزائري.

### الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه جريمة الامتناع عن القيام بواجب قانوني أي امتناع الجاني وهو شخص الذي يجد طفل حديث العهد بالولادة بالواجبات التالية:

- تسليم الطفل الحديث العهد بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية.
- التصريح به أمام جهة البلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها في حال الرغبة بالتكفل بالطفل.
- وبالتالي فكل شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة عليه التزامين إما أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية أو أنه يتكفل به وفي هذه الحالة عليه تحرير إقرار بذلك أمام جهة البلدية المختصة.<sup>1</sup>

### الركن المعنوي :

القصد هنا قصد عام وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها، و يتوافر ركن المعنوي للجريمة إذا قصد الجاني الامتناع عن القيام بالواجب القانوني المأمور به قانونا وهو التصريح بوجود طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه في مكان؛ إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تتحقق بفعل الامتناع.

### الفرع الثاني : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

لقد ذكرت هذه الجريمة في المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضعه، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

<sup>1</sup> بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 188.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري .

و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10 آلاف دينار جزائري إلى 20 ألف دينار جزائري.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري".

و هناك من يطلق على هذه الجريمة مصطلح جريمة طمس هوية المولود الجديد عمداً<sup>1</sup> فتعد هذه الجريمة اعتداء على حقوق الأبناء و حرمانهم بحق الإنتساب الى والديهم ، و بحق في الأمن والرعاية . و نميز هذه الجريمة بين حالتين هما :<sup>2</sup>

- حالة إخفاء نسب طفل حي .

- حالة عدم تسليم جثة طفل.

1 . إخفاء نسب طفل الحي :

إن فعل إخفاء يتم وفق الصور الواردة في المادة 321 القانون العقوبات بوضع الأم للحمل وعدم تسليمه لمن له الحق فيه و أن يسبب هذا العمل أو يعرض نسب الطفل للخطر و ان يولد الطفل حياً أي قابلاً للحياة .

الركن المادي : يتحقق هذا الأمر بأربعة طرق :

- نقل الطفل : وذلك بتغيير المكان الذي يعيش فيه أو كان متواجدا فيه الطفل و تحويله إلى مكان آخر وذلك بقصد وضعه في ظروف يستحيل التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته او من هويته أو نسبه الحقيقي .

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 40.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 168 .

- إخفاء طفل : تتمثل في إستلام طفل مخطوف أو متنازل عنه و إخفائه عن الناس في مكان معين و ضمن ظروف لا يمكن معها التعرف عليه و لا تثبت من هويته ومعرفة أصله و نسبه .
- إستبدال طفل بآخر : و تتمثل بإستبدال طفل بطفل آخر سواء بعد الولادة مباشرة أو سواء بعد ساعات أو أيام و تكون اما من والدين أو الغير .
- عرض طفل حديث عهد بالولادة على الغير وتقديمه على أنه ابن امرأة لم تلد: هو إيهام الناس بأنه ابن امرأة معينة منسوب إليها ولادته بينما هو العكس.

### الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في جريمة إخفاء نسب طفل حي في وجود القصد الجنائي بعنصريه، انصراف إرادة في ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، أي وجود القصد الجنائي لفاعل هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من نسب الطفل.

ذكرت هذه الجريمة في المادة 321 من قانون العقوبات في فقرتيها الثانية و الثالثة تتصان أن 2 .حالة عدم تسليم الجثة الطفل:

" إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا ، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين "

### الركن المادي: يتمثل في صورتين:

- الصورة الأولى: ففي هذه الصورة فإن الطفل يكون قد أخفي أي أن الجريمة قائمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا أهمية في ما بعد إن دل الجاني على مكان الجثة<sup>1</sup> و اذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات و في هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي.
- الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا : وتقوم الجريمة في هذه الصورة إذا ثبت أن الطفل ولد ميتا<sup>2</sup> وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات .

<sup>1</sup>بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص 170.

<sup>2</sup>بوسقيعة أحسن،المرجع نفسه،ص 171 .

الركن المعنوي : إن هذه الجريمة في كلتا صورتها تقتضي قصدا جنائيا متمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل و انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، أما الجزاء في هذه الجريمة فهو يختلف بحسب كل حالة وذلك طبقا لنص المادة 321 قانون العقوبات .

### الفرع الثالث : جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

تقع جريمة اعتداء على اللقب العائلي على كل شخص اجنبي استعمل دون حق لقباً عائلياً غير عائلته فقد نصت المادة 48 من القانون المدني على أنه : " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

فيتعرض المنتحل للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكابه جريمة انتحال الألقاب ويمكن أن يعاقب بغرامة مالية وفق ما نصت عليه المادة 247 من قانون العقوبات أن : " كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب" بغرامة من 500 الى 5.000 دينار جزائري ."

### الركن المادي :

ينحصر هذا الركن على ثلاثة عناصر :

1. عنصر الفعل المادي للاعتداء : هو العنصر الأساسي الأول الذي يجب أن يتوفر وفق ما طلبه القانون، ويتمثل في أن ينتحل شخصاً لقب عائلة غير عائلته و يستعمله وكأنه لقبه الحقيقي ويكون غرضه أما تهرب من المسؤولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض آخر لمصلحته.

2. محل الانتحال محرر رسمي : وهو العنصر الثاني لركن هذه الجريمة و يعني أن يقوم الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة، لأن إذا وقع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية حتى وإن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 212.



3. وقوع الانتحال على لقب الغير: فهو يعد العنصر الثالث لركن هذه الجريمة يتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو أن ينتحل لنفسه بدون أي حقا أو مبرر شرعي أو قانوني، ويكون استعمال للقب الغير استعمالا شرعي ومبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال.

### الركن المعنوي:

فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية فهي تتطلب القصد الجنائي العام الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل مع علمه بالجزء المقابل.

وعليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه وكان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق ودون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فإن هذا التصرف يشكل اعتداء على نظام الأسرة وتكون الجريمة قد استوفت عناصرها وإن الفاعل يستحق العقاب.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: جريمة استعمال وثائق غير تامة

تعتبر جريمة استعمال وثائق غير تامة جنحة تخضع متابعتها وفقا لقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، فقد نصت المادة 117 من قانون الحالة المدنية على أنه: " يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 228 من قانون العقوبات<sup>2</sup> بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح " .

وقد نصت أيضا في المادة 222 من قانون العقوبات على أنه "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو

<sup>1</sup>سعداني نورة، المرجع السابق، ص9.

<sup>2</sup>المادة 228 الامر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 26 يونيو 2001.

تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار جزائري .

### الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

1. عنصر النقص في الوثائق الإدارية: يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو بشكل غير صحيح خرقا للقانون، فيتعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية، ولهذا فإذا حصل تغير في حياة الزوجين كميلاد طفل و لم يتم تسجيله في الدفتر العائلي، وأهمل تدوين فيه و واصل استعماله وكأن الطفل لم يولد فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق.

2. عنصر استعمال الوثيقة الناقصة: يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية من أجل الحصول على فوائد قانونية أو غير قانونية ، و يتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، واستغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو المصلحة أحد أفراد أسرته.<sup>1</sup>

### الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال وثائق غير تامة تعد من جرائم عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية قصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي، أو معرفة رب الأسرة أو مالك الدفتر العائلي أو لنقصان بيان من البيانات الواجبة بسبب إهماله أو تهاونه، و إذا كان قد تم تنبيهه إلى وجود هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية ولم يكثرث فهذا ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة.

<sup>1</sup>سعداني نورة، المرجع السابق، ص11.

## خلاصة الفصل :

يكتسي نظام الحالة المدنية أهمية بالغة ، حيث يضم قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته لذلك يبقى الفرد في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية حيث تطرقنا الى توضيح أكثر عن هيكله مرفق الحالة المدنية من ناحية القانونية لسجلات الحالة المدنية و من ناحية تطور المرفق من خلال التعديلات التي أدرجت بموجب قانون 14/08 ، لاستحداث السجل الآلي الوطني و استخدامه في تسهيل الخدمة للمواطنين في استخراج وثائقهم وعدم وجود أي صعوبات في ذلك، و تطرقنا الى الحالات و التغييرات التي يمكن أن تحدث لعقود الحالة المدنية بحسب كل حالة للأخطاء المادية أثناء تحريرها أو تغيير في الحالة المدنية للفرد و بالتالي يترتب عنها إلغاء أو تصحيح أو تعديل ، و تطرقنا أيضا إلى الجرائم التي يمكن أن تهدد سكينه نظام الحالة المدنية الذي أولى المشرع الجزائري العناية خاصة لأسرة من خلال النصوص العقابية التي أوردها في نصوص قانون العقوبات ونصوص الإجراءات الجزائية وكذلك الموجودة في نصوص قانون الحالة المدنية، وهذا ما يعكس مكانة الوقف و الحماية لدى المشرع في إطار حماية نظام الحالة المدنية و الأسرة.

# فصل الثاني

الحماية القضائية لسجلات الحالة المدنية

## الفصل الثاني : الحماية القضائية لسجلات الحالة المدنية

تلعب السلطة القضائية دورا فعالا في مجال الحالة من خلال مراقبة عمل ضابط الحالة المدنية و الإشراف عليه في نطاق اختصاصها، سوف يتم تناول ذلك في هذا الفصل من خلال تسليط الضوء على كل من مسؤوليات ضابط الحالة المدنية دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية، بما في ذلك ضمان تنفيذ مختلف التغييرات التي تجرى على سجلات الحالة المدنية و معرفة الجزاء الذي يمكن أن يتعرض له ضابط الحالة المدنية من خلال إخلاله بمسؤوليته.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على سجلات الحالة المدنية.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية

رغم المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات و الدور الأساسي الذي يلعبه في النظام القانوني، إلا أنه تفعيل آليات للرقابة القضائية على السلطات الأخرى، و ذلك ضمانا لوحدية الدولة واستقرارها للحفاظ على مبدأ المشروعية، كما هو الحال بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين سنتناول في:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

يتعرض الموظف العام أثناء قيامه بواجباته للمسؤولية المدنية الناتجة عن التقصير في أداء هذه الواجبات، ومن بين المسؤوليات التي تنشأ في حقه هي المسؤولية المدنية، فإذا قامت و ثبتت مسؤوليته المدنية لزم

عبيدات هيثم، كافي هدى، مسؤولية ضابط الحالة المدنية، مذكرة مكملة<sup>1</sup> لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص 40.

تسديد التعويض عنه تعويضاً عن الضرر الذي أحدثته نتيجة أغلظه سواء كانت مقصودة أو بسبب إهماله.<sup>1</sup>

سنتناول في هذا المطب فرعين:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية وأركان المسؤولية التقصيرية

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية

الفرع الأول: ماهية المسؤولية المدنية

سنطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالمسؤولية المدنية وبيان أركان المسؤولية التقصيرية.

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية

المسؤولية المدنية هي جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة للأفراد ولحماية هذه المصالح يلزم على الشخص المسؤول أن يتحمل تعويضاً مساوياً للضرر حيث تمتد المسؤولية المدنية لكل فعل ضار، سواء وقع بالقصد أو عن مجرد تقصير أياً كان نوعه.<sup>2</sup>

كما عرفه عبدا لرزاق السنهوري، فهي المسؤولية الناتجة عن أي عمل غير مشروع، والتي لا تحتاج إلى نية الخطأ المدني.

عادة ما يكون إهمالاً وليس مقصوداً، ومع ذلك يجب منح قيمة التعويض في جميع الأحوال سواء كان الخطأ نتيجة إهمال أو كان متعمداً.<sup>3</sup>

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، المسؤولية العقدية تنشأ عندما يخالف أحد الأطراف التزاماته المحددة في العقد، بينما المسؤولية التقصيرية تنشأ عندما يخالف شخص التزاماً قانونياً واحداً وهو التزام بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، حيث تتحقق المسؤولية التقصيرية عندما يكون خطأ

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية)، العملا لنافع، دراسة مقارنة في القوانين العربية) دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ص 12-15.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000 ص 844.

يسبب ضرراً للغير عندما تكون هناك علاقة بينهما،<sup>1</sup> أما بالنسبة لضابط الحالة المدنية فهولا يعتبر طرفاً في عقوداً لحالة المدنية وبالتالي لا يتحمل أي مسؤولية عقدية، ومع ذلك في حال ارتكابه أخطاء قانونية تسبب ضرراً للآخرين يمكن أن يتحمل المسؤولية التقصيرية، ولا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بتوافر أركانها.<sup>2</sup>

ثانياً: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان :

1. ركن الخطأ: اختلفت التعاريف الفقهية للخطأ، فمنهم من عرفه بأنه فعل غير قانوني أو الإخلال بالالتزام قانوني سابق، والتعريف الذي استقر عليه الفقه و القضاء هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع وعي الشخص لذلك،<sup>3</sup> وللخطأ ركنان:

\* ركن التعدي: وهو لتجاوز أو الانحراف الذي يرتكبه الشخص متعدياً الحدود الذي عليه الالتزام بها.

\* ركن الإدراك: هو الركن المعنوي و المقصود به أنه من تجاوز حدوده أو ووقعت منه أفعال الإعتداء يلزم أن يكون على علم بها أي أنه لا يكون فاقداً لأهليته<sup>4</sup>.

2. ركن الضرر: هو لركن الثاني للمسؤولية أو يعرف بمعناه بالضرر الذي يلحق بالإنسان نتيجة المساس بالمصلحة المشروعة.

3. العلاقة السببية: هي الركن الثالث من المسؤولية وهو ركن مستقل عن الخطأ إذ يمكن أن يكون بدون وجود خطأ وتتم بذلك المسؤولية التبعية، وقد يكون هناك خطأ ولا تكون هناك علاقة سببية بينهما،

<sup>1</sup> حسيب مريم، عثامنة صافية، مسؤولية الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017/2018، ص12.

<sup>2</sup> عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق ص58 .

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص903.

<sup>4</sup> محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص98-99.

ونظرا لكون المادة 124 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> تنص على أن العلاقة السببية بكلمة "بسبب" لذا يلزم إثبات أن الأذى الناتج كان بسبب ذلك الخطأ، حتى يستحق التعويض.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية

فالمسؤولية التقصيرية تعني عدم الالتزام بالتصرف بالطريقة المطلوبة قانونا، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين و يمكن أن تنشأ هذه المسؤولية نتيجة للأفعال الشخصية لضابط الحالة. أو بسبب أفعال الآخرين سواء كانوا مفوضين مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مندوبي الهيئة التنفيذية للبلدية أو موظفي السلك القنصلي.<sup>3</sup>

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية عن عمله الشخصي، و المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية عن عمل غيره من الأعوان المكلفين بممارسة المهام المتعلقة بضابط الحالة المدنية.

### أولا: المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية عن عمله الشخصي

بالعودة إلى نص المادة الأولى من الأمر 08/14 المعدل و المتمم للأمر<sup>4</sup> 70/20 والمادة 86 من قانون البلدية<sup>5</sup>، نجد أن المشرع الجزائري يمنح صفة ضابط الحالة المدنية لأشخاص محددين، نظرا لإحتمال حدوث إهمال أو أخطاء من جانبهم مما قد يؤدي إلى إحداث أضرار للمواطن و المصلحة العامة وقد أكد المشرع صراحة على مسؤوليتهم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

<sup>2</sup> عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق ص 58.

<sup>3</sup> ساجدي علاء الدين، مسؤولية ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2016، ص 05.

<sup>4</sup> نصت المادة 1 من الأمر 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم، ج رعد 49، سنة 2014. على أن "ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

<sup>5</sup> قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، ج رعد 37 مؤرخة في 03/07/2011، يتعلق بالبلدية.

<sup>6</sup> علاء الدين ساجدي، مرجع سابق، ص 6.



## 1. ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني:

إن نص المادة 1 من الأمر 108/14<sup>1</sup>، توضح أن ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يعتبر ضابطا للحالة المدنية بحكم القانون بمجرد تفوقه في الانتخابات وتعيينه في منصبه الجديد، ويصبح من اختصاصه إستلام التصريحات و تقييدها، وتقديم نسخ منها لمن يطلبها.<sup>2</sup>

إلا أنه الملاحظ في المادة 1 المذكورة أعلاه، قد أعت نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي من مزولة مهنتهم كونهم ضباطا للحالة المدنية، وفقا لما نصت عليه المادة 01 من الأمر 20/70 قبل التعديل، وهو ما يضع حدا لما قد يحدث بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و أعضائه من صراع حول هذا المنصب، وهم يشتركون في صفة واحدة بالتساوي بينهم.<sup>3</sup>

حيث وضع هذا التعديل حدا للتناقض الصارخ بين المادتين 1 من الأمر 70/20 و المادة 86 من قانون البلدية التي تنص على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده دون سواه بصفة ضابط الحالة المدنية.<sup>4</sup> كون رئيس المجلس الشعب البلدي ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تكفل حقوق المواطنين و تدعم سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها، كما يجب عليه المحافظة على الأسرار الخاصة بالولادة، و الزواج و الطلاق و الوفاة<sup>5</sup>، إذ هذه الصفة تعطيه الحق في إبرام كافة العقود المتعلقة بالحالة المدنية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 1 من الأمر 08/14 مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، جزء 1، ط3، سنة 2010، ص86.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص68.

<sup>4</sup> ساجدي علاء الدين، مرجع سابق ص7.

<sup>5</sup> شيهوب مسعود، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجمعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، الجزائر، مارس 2003، ص19.

<sup>6</sup> عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - 2013، ص 48.

وعليه يتضح أن مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي عن أي إهمال أو خطأ أثناء ممارسه هذه المهام التي تركز على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، و لاسيما المادتين 124<sup>1</sup> و 125<sup>2</sup> اللتين تتناولان المسؤولية عن التصرفات الشخصية مما يجعله مسؤولاً مدنياً و ملزماً بالتعويض عن الأضرار المقصودة أو غير المقصودة التي قد تلحق بالآخرين نتيجة أي خطأ أو إهمال سواء كان مقصوداً أو غير مقصود ارتكبه بنفسه ما دامت سجلات الحالة المدنية في عهده، لأن عبارة "كل عمل أيا كان" الواردة في نص المادة 124 من القانون المدني، وعبارة "تحريف وتزوير" الواردة في نص المادتين 27 و 28 من قانون الحالة المدنية عبارتان شاملتان تتصرفان إلى الخطأ الناتج عن الإهمال حيث تشملان الخطأ أعمدي تطبيقاً للقاعدة العامة التي تنص على أنه "إذا كان النص عاماً فيجب تفسيره بأقصى عموميته إلا أن يرد ما يقيد أو يخصه"<sup>3</sup>.

إما فيما يخص أركان المسؤولية المدنية لرئيس البلدية باعتباره ضابطاً الحالة المدنية، فليست لها خصوصيات تبرزها عما تقرره القواعد العامة للخطأ والضرر والعلاقة السببية<sup>4</sup>. وقد أحدث قانون الحالة المدنية نوعاً خاصاً من المخالفات تخرج عن مجال القواعد العامة للتجريم والعقاب إذ يقعوا على عاتق المحكمة المدنية الفصل فيها رغم أن التصرف يشكل في الحقيقة جريمة هي في الأصل من صميم الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية<sup>5</sup>. حيث تنص المادة 29 من الأمر 08/14 على أنه: يعاقب على مخالفه أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامه لا يمكن أن تزيد عن 200 دينار جزائري تقررها المحكمة الباتة في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة.<sup>6</sup>

ومن خصوصيات هذه المخالفات إن عقوبتها لا تخضع للظروف المشددة، إذ تقتصر على حدها الأقصى فلا يمكن للقاضي أن يحكم بأكثر ما هو محدد تكرر التصرف الإجرامي عدة مرات كما أنها غير مدرجه

<sup>1</sup> تنص المادة 124 من الأمر رقم 5/10 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".  
<sup>2</sup> تنص المادة 125 من الأمر رقم 05/10 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، المعدل والمتمم على أن: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهماله منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزاً".  
<sup>3</sup> بوبكر مصطفى، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2015، ص 35.

<sup>4</sup> ساجدي علاء الدين، مرجع سابق ص 8.

<sup>5</sup> ناصر منى وآخرون، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير، دراسة ميدانية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء تمنراست س 2005، ص 15.

<sup>6</sup> المادة 29 من الأمر 08/14 مرجع سابق.

في السوابق القضائية و لا تنقضي وفقا لقوانين انتهاء العقوبة في القانون العام ولا تقبل وقف التنفيذ وقد أطلق على هذه المخالفات من مخالفات المدنية منها المخالفات الناتجة عن عدم احترام النصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية المرتبطة بحفظها<sup>1</sup> طبقا لنص المادة 29 من الأمر 08/14<sup>2</sup> إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني فالمادة 18 من قانون الأسرة أسندت مسؤولية القيام بإجراءات إعداد وثيقة عقد الزواج إلى شخص آخر وهو الموثق<sup>3</sup>، كما أن المادة 18 من قانون الأسرة تنص على ما يلي " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام الموظف المؤهل قانونا<sup>4</sup>، بموجب ذلك يقوم الموثق بالقيام بعده إجراءات قانونية ، كسماع الأطراف وفحص المعطيات و و تأكيد سلامه الوثائق ثم تحرير العقد وقراءته على الأطراف وتمكينهم من عمل نسخ منه، وإذا رفض الموثق تقديم الخدمة المطلوبة ، فإنه يعرض نفسه للمسائل غير العقدية حيث يعتبر مفوضا عن الدولة، إما بالنسبة لمهمة ضابط الحالة المدنية عند إبرام عقد الزواج أمام الموثق فيقتصر على التسجيل العقد في سجلات عقد الزواج.<sup>5</sup>

## 2 . ضابط الحالة المدنية على مستوى الخارج

يمنح القانون صفة ضابط الحالة المدنية في الخارج إلى رؤساء الدبلوماسية والمراكز القنصلية<sup>6</sup>، كما ورد في نص المادة الأولى من الأمر 08/14 التي تضمن تعديل الأمر رقم 70/20 المتعلق بقانون الحالة المدنية وفقا لقولها "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصليه ورؤساء المراكز القنصلية".<sup>7</sup>

ويعد تعيين صفة الضابط الحالة المدنية ضمن هذه الفئة من موظفي الدولة تطبيقا لعرف دولي، والغاية منه هو سعى الدول إلى الإحاطة بالحالة المدنية لمواطنيها حتى خارج حدود الوطن ويمكن في هذا السياق طرح ملاحظتين:

<sup>1</sup>ناصر منى وآخرون، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير ، دراسة ميدانية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء تمراست س 2005، ص15.

<sup>2</sup>المادة 29 من الأمر 08/14 مرجع سابق.

<sup>3</sup> ساجدي علاء الدين، مرجع سابق ص9.

<sup>4</sup> المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>5</sup> المواد 71،72،73 من الأمر 08/14 مرجع سابق.

<sup>6</sup> ساجدي علاء الدين، مرجع سابق ص9.

<sup>7</sup> المادة 1 من الامر 08/14 مرجع سابق.

1. في القانون الجزائري لا يميز المشرع بين الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لشغل وظيفة القنصلية أو الوظيفة الدبلوماسية، يكون السفير هو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية بينما رئيس المركز القنصلي هو المسؤول عن رئاسة القنصلية ويعين لفترة محددة وهو الذي يشرف على باقي أفراد الهيئة القنصلية ويتم تعيين نواب قناصل مختصين لمساعدته في أداء مهامه.<sup>1</sup>

2. فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالخارج فتكاد تتوافق لمهام ضابط الحالة المدنية في الداخل، قد تناول المشرع الجزائري هذه الأعمال في المادة 03 من الأمر 08/14، باستثناء بعض الأمور المتعلقة بالأجانب في إجراءات الوفاة وجنسيات الأطراف في الزواج وقد حصر قانون الحالة المدنية مبدأ ممارسه مهام الأعوان الدبلوماسية و القنصليين الجزائريين فقط، وفي هذا الصدد يعتمد الأمر على جنسيه الشخص كما حدده الأمر رقم 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، في هذا السياق يمكن إبداء خاصيتين: الخاصة الأولى: هي أن الاختصاص الذي يمتلكه ضابط الحالة المدنية في الخارج هو اختصاص اختياري، حيث يسمح للجزائريين الذين يرغبون في عقد زواجهم في الخارج من اختيار بين تنفيذ الزواج وفقا لقوانين البلد الذين يقيمون به أو تنفيذه أمام الدبلوماسية الجزائرية طبقا للقانون الجزائري.<sup>2</sup>

الخاصية الثانية: هي أن ضابط الحالة المدنية في الخارج مختصون بالإبرام زواج الجزائريين فقط ولا يمكنهم إبرام زواج غير الجزائريين بين حامل الجنسية الجزائرية.<sup>3</sup>

وتجعل هذه الصفة من رؤساء بعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية على أنهم يتمتعون بنفس المركز القانوني مع رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار المسؤولية التقديرية للأضرار التي قد تصيب الآخرين، فهم مطالبون بتعويض الأضرار المحتملة وغير المحتملة التي قد تصيب الآخرين، بسبب أي إهمال أو خطأ، ويعرف هذا النوع من المسؤولية باسم (المخالفات المدنية) التي تم ذكرها في المادة 29 من الأمر 08/17.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>مرسوم رقم 09-221 مؤرخ في 24 يونيو 2009، يتضمن القانون الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 79.

<sup>3</sup>تنص المادة 105 من الأمر 14/08 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014، متعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 49 مؤرخة في 20/8/2014 على أن: "إن الأعوان المذكورين في المادتين 1 و 2 يحرون طبقا لأحكام هذا الأمر عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين على السجلات الممسوكة من نسختين وينسخون أيضا في نفس السجلات العقود الخاصة بهؤلاء المواطنين والتي تلقتها السلطات المحلية ضمن الأوضاع المألوفة في البلد".

<sup>4</sup> ساجدي علاء الدين، مرجع سابق ص 11.

ثانيا: لمسؤولية التقصيره لضابط الحالة المدنية عن عمل غيره من الأعوان المكلفين بممارسة المهام المتعلقة بالحالة المدنية

يعتمد ضابط الحالة المدنية أعوانا مكلفين بمهام الحالة المدنية وفقا للقانون ،حيث يعملون تحت إشراف وتوجيه ضابط الحالة المدنية ، ونتيجة لذلك يتحملون المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة لأخطائهم.<sup>1</sup>

### 1. مفوض رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعيش البلديات الجزائرية ظروفًا صعبة ومشاكل يومية، بالإضافة إلى الاختصاصات المتنوعة التي فرضها التنظيم البلدي الجديد أصبح من المستحيل عمليا على رئيس المجلس الشعبي البلدي تولي مهام ضابط الحالة المدنية لوحده، ولهذا سمح له القانون بتفويض المهام المتعلقة به كونه ضابطا للحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 08/14 لكن ما هي الطبيعة القانونية و الآثار المتعلقة بعملية التفويض؟

#### أ. الطبيعة القانونية للتفويض

بداية التفويض هو نقل جزء من اختصاصات صاحب السلطة إلى شخص آخر. <sup>2</sup> إذ أن هناك نوعان من التفويض، "تفويض السلطة" الذي يتضمن نقلا فعليا للسلطة من المفوض إلى المفوض له و"تفويض الإمضاء" الذي يقتصر على السماح للمفوض له بالتوقيع على القرارات دون نقل السلطة. <sup>3</sup> ما على ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى ما جاء في الفقرة في 1 من المادة 2 من الأمر 8/14 التي تنص على انه "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و-تحت مسؤوليته- أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين المندوبين الخاصين أو إلى أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية"، يمكن القول أن الأمر يتعلق بتفويض "التوقيع" حيث أن هذا النوع من التفويض يتميز بالطابع الشخصي يعتمد على الثقة المتبادلة مما يخلق مسؤولية مشتركة بين ضابط الحالة المدنية

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 11.

<sup>2</sup> عمرو عدنان، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، س 2004، ص 87.

<sup>3</sup> G. Vedel: Cours de droit administratif fascicule 1, Encyclopédie Dalloz, 1973 p.403.

والموظف المفوض له، وفي حاله وجود تعارض تكون الكلمة الأخيرة لضابط الحالة المدنية الأصيل<sup>1</sup> وقد حددت نفس المادة الشروط الواجب توافرها وهي:<sup>2</sup>

-لتفويض المهام يجب إصدار قرار صريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup>، ويتم إرساله إلى الوالي للمصادقة عليه مع التحقق من الشروط القانونية للتفويض و ترسل نسخه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية من اجل إعلان القرار.<sup>4</sup>

-يجب أن يكون الشخص المفوض من بين الأشخاص الذي حددتهم الفقرة 1 من المادة 2 من الأمر 14/08<sup>5</sup>.

-ينبغي أن يكون التفويض محددًا فقط لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.<sup>6</sup>

#### ب- الآثار القانونية للتفويض

1-يشمل اختصاص ضابط الحالة المدنية الأصيل جميع الأعمال المادية، التي يقوم بها الموظف أو النائب المفوض له وتتم باسمه ولحسابه.<sup>7</sup>

2-يحافظ ضابط الحالة المدنية الأصيل على حقه في ممارسة العمل المفوض إليه إلى جانب الموظف أو النائب المفوض له.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> التفويض لا يعني تخلي ضابط الحالة المدنية عن اختصاصاته القانونية وإنما وسيلة لتوزيع المهام والقضاء على تركيزها من أجل تحقيق مصلحة العمل الإداري.

<sup>2</sup> ساجدي علاء الدين، مسؤولية ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> ملحق رقم 01 يتضمن نموذج من قرار التفويض.

<sup>4</sup> ساجدي علاء الدين، مرجع سابق ص 12.

<sup>5</sup> المادة 02 فقرة 1 من الأمر 08/14 تنص أن: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي. المندوبون البلديون هم منتخبون بلديون يمارسون صلاحيات مسندة إليهم بموجب القانون بالإضافة إلى صلاحيات أصيلة بمجرد التعيين.

.. "المندوبين الخاصين هم منتخبون بلديون يمارسون فقط صلاحيات إدارية بموجب تفويض من رئيس البلدية

<sup>6</sup> ملحق رقم 02 يتضمن نموذج من قرار التفويض بالإمضاء على وثائق الحالة المدنية.

<sup>7</sup> وهم، - نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي. المندوبون البلديون هم منتخبون بلديون يمارسون صلاحيات مسندة إليهم بموجب القانون بالإضافة إلى صلاحيات أصيلة بمجرد التعيين.

" المندوبين الخاصين هم منتخبون بلديون يمارسون فقط صلاحيات إدارية بموجب تفويض من رئيس البلدي "

<sup>8</sup> محمد سعيد عبد الفتاح الإدارة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية د ط، س 1992، ص 375.

3- تكون القيمة القانونية للأعمال التي يقوم بها الموظف أو النائب المفوض له متساوية مع الأعمال التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية الأصلي، نظرًا لأنها تتم باسمه ولحسابه<sup>1</sup>.

4- يشترك ضابط الحالة المدنية الأصلي والموظف أو النائب المفوض له في تحمل المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الأضرار الملحقة بالآخرين نتيجة تأديتهم للمهام الموكلة لهم بموجب التفويض<sup>2</sup>. بناءً على هذه المعلومات، يحق لأي شخص تعرض لضرر بسبب تصرف المفوض له أن يطالب بالتعويض مباشرة من ضابط الحالة المدنية الأصلي، على أن يتم تقديم دعوى ضد المفوض له من قبل الضابط الأصلي<sup>3</sup>.

## 2- ضابط الحالة المدنية المنتدب

إذا كان قانون الحالة المدنية قد سمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتفويض احد النواب أو الموظفين البلديين لأداء مهام ضابط الحالة المدنية فإن قانون البلدية أجاز في المادة 138 منها للهيئة التنفيذية للبلدية، بتعيين مندوب خاص من بين أعضاء المجلس الشعبي و أن يكون من الذين يقيمون في تلك المنطقة من البلدية ليتم تكليفهما بمهام ضابط الحالة المدنية في احد فروعها وذلك في حاله عدم الاتصال بين مراكز البلدية وفروعها لأي داع كان ليتم تكليفه بمهام ضابط الحالة المدنية في ذلك الفرع<sup>4</sup>، وفي هذا السياق يجب الإشارة إلى أن النائب البلدي يحتاج إلى موافقة الوالي على تعيينه<sup>5</sup> حتى يستطيع بدء مهامه الذي يصدر بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي. وعند قيام النائب البلدي المعين بوظائفه المتعلقة بالحالة المدنية يتولى هذه المسؤولية تحت إشراف و إدارة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحصل على تفويضاً منه بالإمضاء، وعليه وجب على كلاهما (رئيس المجلس الشعبي البلدي والنائب البلدي) تحمل المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء التي تتجم عن عدم أداء المهام المطلوبة بشكل صحيح وعن أي فساد

<sup>1</sup> كربعي منور، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، س 1986، ص 135.

<sup>2</sup> بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية د ط، س 1991، ص 50

<sup>3</sup> ساجدي علاء الدين، مرجع سابق ص 13.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 69.

<sup>5</sup> ملحق رقم 3 يتضمن نموذج عن قرار التعيين.



يحدث في السجلات، هذا من المعنى الذي إحتوته المادة 138 حين قالت: و"يتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقى باسمه تفويضا بالإمضاء"<sup>1</sup>.

### 3- نواب القناصل وأعوان السلك القنصلي

إن قانون الحالة المدنية الجزائري حدد رؤساء البعثة الدبلوماسية و رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية كضباط حاله مدنيه خارج الوطن فور توليهم مناصبهم، يمكن لهؤلاء عند الضرورة طلب إذن من وزير الخارجية لتفويض نواب القنصلية أو أعوان السلك القنصلي للقيام ببعض أو كل مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للجزائريين المقيمين خارج الوطن، وذلك بتلقي التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات أو ممارسة الصلاحيات المكملة لضابط الحالة المدنية.<sup>2</sup>

وفي حاله وجود موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية تنتقل سلطاته إلى عون آخر معين من قبل وزير الشؤون الخارجية، بشرط أن يكون من موظفي السلك الدبلوماسي<sup>3</sup>، حيث يستمد نواب القناصل وأعوان السلك القنصلي صفتهم من التفويض فهم مرتبطون تبعيا برؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ويشتركون في تحمل المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تسببوا فيها خلال أداء مهامهم القنصلية و التخلص من هذه المسؤولية يكون بنفي مسؤولية الأعوان<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجزائرية لضابط الحالة المدنية.

يدل إقرار المسؤولية الجزائرية للموظف العام حرص الدولة على ضمان سير مصالحها بشفافية ومصداقية، مما يعزز استقرارها وثقة الشعب فيها، لذلك منحت الدولة صفة الضابط لبعض موظفيها مثل ضابط الحالة المدنية لتضفي الرسمية على المحررات التي يحررها، وتتيح متابعتها جزائياً وتشديد العقوبات عليه عند ارتكابه للجرائم، من خلال هذا المبحث، سنتناول تعريف المسؤولية الجزائرية لضابط الحالة المدنية وبيان أركان هذه المسؤولية فرع أول، والمتابعة الجزائرية لضابط الحالة المدنية في الفرع الثاني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ساجدي علاء الدين، مرجع سابق ص14.

<sup>2</sup> تنص المادة 104 من الامر 08/14 على انه : " يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

<sup>3</sup> تنص الفقرة 03 من المادة 04 على أن: " وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك".

<sup>4</sup> ساجدي علاء الدين، مرجع سابق ص15.

<sup>5</sup> عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق ص74.



## الفرع الأول: ماهية المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

سننظر في هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الجزائية و بيان أركانها.

## أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

المسؤولية القانونية تنقسم إلى مسؤولية تأديبية، ومسؤولية مدنية و أخرى جزائية حيث تشمل هذه الأخيرة تحمل العواقب القانونية للأفعال الإجرامية وتطبيق العقوبات يتوقف على ثبوت المسؤولية الجزائية للمرتكب.

تعني المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص بتحمل عواقب فعله الإجرامي<sup>1</sup>، وهي تنتج عن تحقق أركان الجريمة الثلاثة : الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

## ثانياً: أركان المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

لقيام جريمة معينه مؤسسه قانون يجب توفر أركانها المتفق عليها قانونا وهي كالاتي<sup>2</sup>:

## 1. الركن الشرعي :

يعتبر وجود وصف جزائي معين يعاقب عليه القانون ضروريا لتحميل نتائج جريمة معينه، ما هو ما أكده المشرع في نص المادة الأولى من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم على انه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير الأمن بغير قانون" مما يعني انه بدون نص قانوني يبقى الفعل مباحا، وهذا ينطبق أيضا على ضابط الحالة المدنية الذي لا يتحمل سوى تبعات الجرائم المنصوص عليها قانونا، والتي يمكن أن تشملها المواد 120 و 158 و 141 من قانون العقوبات.

## 2. الركن المادي

إن الجريمة تتطلب شكلا محددًا يتجلى في سلوك إجرامي ملموس<sup>3</sup>، لا يمكن معاقبه الشخص على نواياه فقط بل يجب وجود أفعال مادية، ذات وصف جنائي كإتلاف وثائق الحالة المدنية عمدا من قبل ضابط الحالة المدنية وتمزيقها أو تزويرها أو إمتاعه عن تقييد عقود الزواج رغم توافر كامل الشروط القانونية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن والوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 90.

<sup>2</sup> عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق ص 75.

<sup>3</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ص 48.

<sup>4</sup> عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق ص 76.

### 3. الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجرائم العمدية يتمثل في القصد الجنائي<sup>1</sup>، بينما في الجرائم الغير عمدية يكون الركن المعنوي هو الخطأ الجزائي<sup>2</sup>، ومثال على جريمة عمدية هو ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة في ورقه عادية منفردة عن السجلات المعدة لذلك، حيث يمكن ان يرتكبها ضابط الحالة المدنية سواء بقصد ونية أو بخطأ وتقصير منه.<sup>3</sup>

بالإضافة للأهلية الجزائية لضابط الحالة المدنية إذا تركب جريمة وكان متمتعاً بالأهلية الجزائية فسيتحمل المسؤولية الجزائية ما إذا كان في حالة جنون أو قد اضطر أو ارتكبها بسبب تعرضه لإكراه خارجي<sup>4</sup>، فلن يكون مسؤولاً جزائياً، لكنه قد يحجز قضائياً في المؤسسات الإستشفائية للأمراض العقلية إذا كان فاقداً لقواه العقلية في حال ثبت الخطأ الجزائي ووجد الأهلية الجزائية، سيتم معاقبة الضابط وفقاً للقانون الجزائي<sup>5</sup>.

#### الفرع الثاني: المتابعة الجزائية وإجراءاتها ضد ضابط الحالة المدنية

##### أولاً: المتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية

تتم متابعة ضابط الحالة المدنية أو المكفون بمهامه جزائياً حسب الشروط القانونية إذا ارتكبوا جريمة، مع إجراءات تحقيق وتحري لتحديد العقوبة أو البراءة و قد يتدخل قاضي التحقيق لإنهاء الدعوى إذا لازم الأمر، ولهذا يجب معرفه إجراءات المتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية.

##### ثانياً: إجراءات المتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية

للمتابعة الجزائية للجاني وجب إتباع مراحل وإجراءات معينة لتحقيق الهدف من الدعوى وهو توقيع العقوبة الناتجة تتناسب مع الجريمة المرتكبة، لكن هل المتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية المشرفين على البعثات الدبلوماسية و رؤساء المراكز القنصلية تخضع في الواقع لإجراءات خاصة؟ نظراً لحصانتهم الإدارية والمدنية، وكذلك حصانتهم الجزائية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص76.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص105.

<sup>3</sup> عبيدات هيثم، مرجع سابق ص76.

<sup>4</sup> المواد 47،48 من الامر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية العدد 99 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

<sup>5</sup> عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق ص76-77.

وفقا للمادة 43 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، "لا يخضع موظف القنصليات للاختصاص القضائي والإداري في الدولة المضيفة بشأن الأفعال التي يقومون بها في ممارسه وظائفهم القنصلية"، الأمر مماثل للمادة 31 من اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمدة لديها ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية والمدنية والإدارية" لتفيد أيضا "أن عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للاختصاص قضاه الدولة المعتمدة لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة" ومن الجدير بالذكر أن هذه الحصانات هي حصانات من القانون وليس حصانات من الاختصاص القضائي، بمعنى آخر يمكن رفع دعوه قضائية ضد ضباط الحالة المدنية خارج بلدهم إذ لم يكن لديهم أي حصانه قضائية في بلدهم، ومع ذلك يجب أن يكون للقاضي الناظر في القضية معرفه التفاصيل الدقيقة للقانون المحلي والاتفاقية الدولية المعايينة لاتخاذ القرارات المناسبة. وبالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائية، يتعين أخذها بعين الاعتبار من خلال النظر في قانون الإجراءات الجزائية المحلي والذي يحدد الخطوات والإجراءات المطلوبة لمتابعه القضايا الجزائية بدءا من تحريك الدعوى العمومية وصولا إلى كيفية انقضائها والنطق بالحكم.<sup>1</sup>

### 1- تحريك الدعوى العمومية

من أول إجراءات الخصومة الجنائية هو رفع الدعوى من قبل النيابة العامة أو المدعي المدني إلى قاضي التحقيق أو المحكمة للفصل فيها، وبمعنى آخر هي الخطوة الأولى في رفع النزاع أمام القضاء وهو من المعروف بداية خصومه جنائية.<sup>2</sup> حيث تنص المادة واحد مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن "الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال القضاء..."<sup>3</sup> ويتم تفصيل الفرق بين تحريك الدعم العمومية ومباشرتها، حيث تشمل مباشرة الدعوى العمومية جميع الإجراءات من التحقيق إلى الحكم والفصل و الدعوى العمومية.

تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية إذ الأولى تنشأ عن ارتكاب أي جريمة وتستهدف توقيع عقوبة جزائية، بينما تركز الدعوى المدنية على التعويض، وترفع أمام القاضي المدني، حيث يمكن للضحية

<sup>1</sup> عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق ص 78.

<sup>2</sup> محمد شرابيرية، قانون الإجراءات الجزائية محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، السنة 2018، ص 19.

<sup>3</sup> تنص المادة 1 مكرر من الأمر 07/17 المؤرخة في 27/03/2017 التضمن قانون الاجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .

رفع دعوى مدنية تبعية أمام المحاكم الجزائية<sup>1</sup>، ويمكن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أو منفصلة عنها مع تأجيل الفصل في الدعوى المدنية إلى بعد الحكم في الدعوى العمومية.<sup>2</sup>

## 2- طرق تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية في القانون الجزائري من قبل رجال القضاء أو الموظفين المعنيين بها، وأيضاً يجوز للطرف المتضرر تحريك هذه الدعوى<sup>3</sup>، فالنيابة العامة تمثل المجتمع وتدعو لتطبيق القانون وتعتبر طرفاً أساسياً في الدعاوي العمومية وبناء على هذا فإن المشرع أولى لها أهمية كبيرة وحملها مسؤولية تحريك الدعوى العمومية، ومع ذلك فإن هذه الميزة لا تقتصر عليها وحدها ذلك لعدم القدرة على الإلمام بكافة الجرائم أو لعدم قيام النيابة العامة بواجباتها مما يؤدي إلى فقدان حقوق الأفراد، ولهذا أتيحت الفرصة لتحريك الدعوى العمومية حتى للطرف المتضرر<sup>4</sup>، وكذلك لغرفة الاتهام<sup>5</sup>، أو من طرف قضاة الحكم بموجب ما يسمى بجرائم الجلسات<sup>6</sup> لتبسيط الإجراءات، باعتبار أن ضابط الحالة المدنية يمارس مهامهم تحت رقابة النائب العام وكلاء في حاضر ارتكابه لأي جريمة يمكن اكتشافها من خلال النائب العام أو وكلائه أو عن طريق البلاغ من قبل الأشخاص الآخرين إلى النيابة العامة لئتم بعد ذلك تحريك الدعوى العمومية ضده ويتم تحريكها عن طريق:

طلب يقدم إلى قاضي التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية، وهو إجراء إلزامي في الجنايات<sup>7</sup>، بحيث يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحري والتحقيق في الفعل الإجرامي، حيث يعتبر في الجرح والمخالفات إجراء اختياري وهو ما نصت عليه المادة 66 في فقرتها الثانية، في هذه الحالة تحال الدعوة إلى المحكمة الجزائية المختصة لأن وكيل الجمهورية لديه صلاحيات مباشرة في إجراء لا التحري والتحقيق ويمكنه الاستعانة بالضبط القضائي ولديه أيضاً الحق في حفظ القضية وعدم تحريك الدعوى العمومية<sup>8</sup> وفي الجناح المتلبس

<sup>1</sup> عبيدات هيثم، كافي هدى، مرجع سابق ص 78

<sup>2</sup> المادة (4) : يتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي: "المادة 10 مكرر: بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية".

<sup>3</sup> المادة 1 مكرر من الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 72 من الأمر 155/66 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 187 من الأمر 155/66 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع نفسه.

<sup>6</sup> المادة 567 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

<sup>7</sup> المادة 66 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

<sup>8</sup> المادة 36 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

بها والمرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية يمكن استبدال تقديم الطلب الافتتاحي بإجراء الحضور الفوري في الجرح المتلبس بها، بإجراء آخر وهو إجراء الحضور الفوري بالنسبة للجرح الذي يرتكبها ضباط الحالة المدنية الذين يتم ضبطهم متلبسين، هنا يتم إحالتهم مباشرة إلى جهة الحكم بعد عرضهم على وكيل الجمهورية، ليقوم بالتحقيق من هوية الضابط الحالة المدنية وإبلاغه بالأفعال المتهم بها ووصفهم الجنائي كما أخبره وذلك بحضور الفوري أمام المحكمة،<sup>1</sup> وفي حال قررت المحكمة تأجيل القضية، يمكنها ترك ضابط الحالة المدنية حرا وتخضعه للرقابة القضائية أو تضعه في الحبس المؤقت.

منح المشرع للطرف المضرور الحق في تحريك الدعوة العمومية من خلال تقديم شكوى مصحوبة بالدعوى المدنية إلى قاضي التحقيق حيث يتولى غادي التحقيق دراسة الادعاء وعرضه على وكيل الجمهورية فلا يمكن لهذا الأخير طلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكون الوقائع تمس الدعوى العمومية نفسها أو كانت الوقائع غير جنائية إذ تبين عدم وجود أي وصف جنائي للوقائع، يمكن للقاضي إصدار أمر بأنه لا وجه للمتابعة، في حال وجود وصف لجناية أو جنحة، يتم أحاله الدعوى إلى المحكمة المختصة ويمكن أيضا تحريك الدعوى العمومية عن طريق غرفه الاتهام دون طلب من وكيل الجمهورية، ويمكن لها أيضا توجيه التهم للأشخاص لم يحالوا بالفعل إليها وذلك شرط عن وجود أمر نهائي بعدم وجه للمتابعة بالنسبة لهم.<sup>2</sup>

### 3-انقضاء الدعوى العمومية

تتقضي الدعوى العمومية وفقا لمنصة عليه المادة من قانون الإجراءات الجزائية كالاتي:

\_ في حاله وفاه المتهم.

\_ إلغاء العقوبات أو إلغاء النص الجنائي

\_ صدور حكم حائز لقوه الشيء الممضي فيه.

\_ العفو الشامل وهو القانون الذي يصدره البرلمان.

\_ التقادم.<sup>3</sup>

حيث تختلف مده التقادم حسب نوع الجريمة، حيث يتراوح بين 10 سنوات للجرائم الجنائية وثلاث سنوات للجنحة وستين المخالفات ويحتسب الوقت من آخر إجراء تحقيق أو متابعه، إما التقادم العقوبة، سيحدث بعد

<sup>1</sup> المادة 339 مكرر 02 من الامر 156/66 العدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. مرجع نفسه.

<sup>2</sup> المواد 189.187 كرر 02 من الامر 156/66 العدل و المتمم و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. مرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 6 من الأمر 155/66 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

مرور 20 سنة للجنايات وخمس سنوات للجنح والسنتين من مخالفات بعد صدور حكم نهائي، وجرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية تخضع لقواعد التقادم المعتادة وتقدم الجريمة لا يؤثر على تقادم العقوبة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : الرقابة القضائية على السجلات الحالة المدنية

ان القضاء مخولا بالاشراف و الرقابة على اعمال الحالة المدنية التي تساهم بشكل مباشر في تنظيم الحياة الاجتماعية للمواطنين و وقف من بعض المخالفات التي تؤثر على المصالح التي تمسهم بشكل مباشر ، لذا سنتطرق في هذا المبحث لدور النيابة العامة و دور رئيس المحكمة في الرقابة القضائية على سجلات الحالة المدنية.

#### المطلب الأول : دور النيابة العامة

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع حيث يتناول الفرع الأول دور النيابة العامة في الرقابة على السجلات، و يتناول الفرع الثاني دور النيابة العامة في مجال العقود المتلفة و الخاطئة، و يتناول الفرع الثالث دور النيابة العامة للحالة المدنية في الخارج وتنفيذ أحكامها .

#### الفرع الأول: دور النيابة العامة في الرقابة على السجلات

تتمتع السجلات الحالة المدنية صفة الوثائق الإدارية الرسمية لما لها من البرهان والقوة الإثباتية لكل ما هو مسجل ومؤكد فيها، فأحرى لها المشرع العناية الخاصة من خلال وضع الرقابة القضائية عليها من طرف النيابة العامة والتي تتمثل في مراقبة حالتها المادية وسلامتها من أي تمزق أو تلف أوراقها، و التأكد من وجود السجلات كلهم وأن يكون لكل سجل نسختان و هامش لوضع البيانات الهامشية طبقا لنص المادة 6 من الأمر 14-08<sup>2</sup> المتضمن من قانون الحالة المدنية وترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 من نفس الأمر، و تتجلى أيضا هذه الرقابة على السجلات في :

- المراقبة لوجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية طبقا للمادتين 10 و 19 من الأمر 70 - 20 المتضمن من قانون الحالة المدنية.

<sup>1</sup> المادة 7 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،مرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 6 قانون 08-14، المعدل و المتمم لامر 20-70، المرجع السابق.

- التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها 100 سنة في محفوظات البلدية طبقاً لنص المادة 21 من الأمر 70-20<sup>1</sup> المتضمن من قانون الحالة المدنية.
  - التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها إلى المجالس القضائية و مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة والتحقق من كونها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله و مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض أو حشر، والتحقق من التصديق والتوقيع على عملية الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها المضمون، طبقاً لنص المادة 08 من الأمر 70-20<sup>2</sup> المتضمن من قانون الحالة المدنية.
  - التأكد من تسجيل بيانات الهامشية على عقود الحالة المدنية طبقاً للمادتين 42 و 52 من نفس الأمر المتضمن من قانون الحالة المدنية و مراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضباط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة طبقاً لنص المادة 09 من نفس الأمر.<sup>3</sup>
- و لقد نص في الأمر 70/20 من قانون الحالة المدنية أن الرقابة القضائية أسست طريقتين لرقابة على مسك السجلات السائر استخدامها هي تتمثل كالتالي:

### 1. طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكانها:

تتمثل هذه الطريقة في مراقبة وحراسة سجلات الحالة المدنية، وذلك بالاطلاع عليها دون نقلها من مكانها، حيث يتعين على أمناء السجلات وضع هذه الأخيرة تحت تصرف النواب العامين ووكلاء الجمهورية لمراقبتها و الحصول على المعلومات أو قد تكون موضوعة تحت تصرف الولاية و ممثليهم و السماح لهم بالقيام ببعض العمليات الادارية او تكون ايضا موضوعة تحت تصرف الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم طبقاً لنص المادة 23 من الأمر 14/08 المتضمن من قانون الحالة المدنية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 21 من الأمر 70-20، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 08 من الأمر 70-20، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> مرين يوسف، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، العدد 17، جانفي 2018، ص 420 .

<sup>4</sup> انظر المادة 23، القانون 08-14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2014 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014، ص 04.



## 2. طريقة نقل السجلات قصد الاطلاع عليها:

تتمثل هذه الطريقة بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها الأصلي بالبلدية إلى مقر الجهة القضائية قصد الاطلاع عليها طبقا لنص المادة 24 من الأمر 70-20 المتضمن من قانون الحالة المدنية و يقام هذا النوع من المراقبة بموجب مقرر قضائي من طرف النائب العام أو مساعديه، وذلك قصد القيام بالمراقبة السنوية، فيتعين عليه خلال هذه العملية التحقق من وضع السجلات وتحرير محضر عن إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس يؤكد فيه نتائج التحقيق ويثبت فيه إذا كانت المخالفات قد ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية فيطلب معاقبته جزاء ذلك طبقا لنص المادة 25 من نفس الأمر.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مجال العقود المتلفة والخاطئة

تلتزم العقود وشهادات الحالة المدنية الغير المصرحة بها لضباط الحالة المدنية في الآجال المحددة، أو في حالة فقدان السجلات ان يقدم صاحب الأمر العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة على ورق عادي أو مطبوعة وتمنح الى وكيل الجمهورية بأمر من رئيس المحكمة ، و تكون مرفقة بالوثائق اللازمة و اذا وقع التلف على العقود أخرى، فوجب عليه أن يطلب من رئيس المحكمة إعادة إنشائها أو إبلاغ وكيل الجمهورية لمحكمة وجود السجلات بذلك حتى يتسنى له إعادة إنشائها بنفس الشروط، ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال أمر رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخة الثانية، ويجب أن يكون الطلب المقدم من المعني مرفقا بأسباب وجيهة، و غالبا تقوم مصالح النيابة بإجراء تحقيقات لمعرفة الدوافع وراء طلب هذا التعديل وكثيرا ما يلجأ الأشخاص إلى تقديم مثل هذه الطلبات بغرض إخفاء أمور، أو تهربا من العدالة كالأشخاص المبحوث عنهم أو أصحاب سوابق عدلية.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للعقود المتلفة اثناء الكوارث أو الحروب، تقوم النيابة العامة في الفصل الطلبات بمساعدة اللجنة المختصة في دراسة الملفات و تكون مدعمة بالوثائق او العقود اللازمة ،أما بالنسبة للعقود الخاطئة التي تكون المعلومات الأساسية المصرحة بها مزورة اي غير قانونية أو في غير محلها، فتلغى على

<sup>1</sup>مرين يوسف،المرجع السابق،ص121 .

<sup>2</sup> بورصاص رمزي،تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جبلج، 2018-2019،ص. 55.



طلب من الأشخاص المعنيين، أو من طرف النائب العام، أما بالنسبة لتصحيح العقود أو تصحيح الاجتهادات القضائية المتعلقة بها، فيتم ذلك على عريضة من وكيل الجمهورية بأمر من رئيس المحكمة، وتكون بدون تكاليف، و فيما يخص التصحيح الإداري، يقوم وكيل الجمهورية بتصحيحها تلقائياً، ويتم الإشارة إليها على هامش العقد المطلوب تصحيحه في البلدية ولدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص.<sup>1</sup>

### 1. تسجيل البيانات الهامشية

يوجه وكيل الجمهورية الأوامر الصادرة عن التسجيل والتصحيح القضائي والإداري إلى مصالح الحالة المدنية بالبلديات و كتابات ضبط المجالس القضائية المختصين بواسطة إشعار، وإذا حدث وكان سجل العقد المراد تصحيحه موجود في بلدية أخرى فيتم إرسال إشعار إلى ضابط الحالة المدنية بها و بدوره يشعر في الحال وكيل الجمهورية إذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة لدى كتابة الضبط بالمجلس.<sup>2</sup>

### 2. القواعد الخاصة بشهادات الميلاد وعقود الزواج وشهادات الوفاة

لقد منح المشرع الجزائري أجل التصريح بالميلاد لضابط الحالة المدنية خلال خمسة (5) أيام من الولادة، و إذا لم يحترم هذا الأجل سيتعرض صاحبها إلى الجزاء، و يجب بالتصريح لأي ولادة قد تمت في البلاد و منع تسليم نسخة مطابقة لأصل شهادة الميلاد إلا لوكيل الجمهورية و الأشخاص المذكورين بالمادة 65 من الأمر 70/20 المتضمن من قانون الحالة المدنية وهم يتمثلون في : الوكيل الجمهورية أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا او عديمي الاهلية، كما أنه بموجب عريضة من طرف وكيل الجمهورية أو اعتمادا على طلب الأطراف بإبطال المحاضر وعقود الميلاد المؤقتة للأطفال المولودين والذين تم العثور عليهم و تم تسجيلهم بمعلومات مجهولة وغير كافية وهذا إذا تم العثور على عقد ميلاد الطفل لاحقا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>دراوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2007-2008، ص 29.

<sup>3</sup> بورصاص رمزي، المرجع السابق، ص 56.

و بالنسبة لعقد الزواج فتقوم رقابة النيابة العامة في الطلب الجزاء لضابط الحالة المدنية إذا قام بخرق واجباته طبقا لنص المادة 441 من الأمر 66/156<sup>1</sup> المعدل والمتمم لقانون العقوبات ويندرج عمل وكيل الجمهورية كذلك في حالة الوفاة المشكوكة والأمر بتشريح الجثة وتسليم رخص الدفن، كما يجوز أيضا التصريح قضائيا ب وفاة كل جزائري فقد في الخارج بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين، وهذا ما جاءت به المادة 89 من الأمر رقم 70/20 المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية.<sup>2</sup>

الفرع الثالث: دور النيابة العامة للحالة المدنية في الخارج وفي تنفيذ أحكامها

ينقسم هذا الفرع إلى قسمين هما :

### 1. دور النيابة العامة في الحالة المدنية للجالية في الخارج

ان فيما يتعلق بالحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج يختص بها أي رئيس محكمة موجودة عبر التراب الوطني بإصدار حكم التصحيح العقود الرسمية الخاصة بالجزائريين و المحررة في الخارج ضمن الأوضاع المحلية وقد ورد ذلك في نص المادة 100 من الأمر 70 - 20 المعدل و المتمم، فيقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة بإرسال أمر التصحيح فور إصداره ليتم تسجيله في السجلات المودعة في وزارة الخارجية و التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية.<sup>3</sup>

### 2. تنفيذ أحكام الحالة المدنية

تباشر النيابة العامة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية بإرسال نسخة إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية، و نسخة أخرى إلى رئيس كتاب الضبط بالمجلس القضائي للتأشير بالتصحيح على هامش سجلات الحالة المدنية التي قامت بتسجيل طلب تصحيح الوثيقة فتسلم بعدها نسخة مصححة إلى المعني،<sup>4</sup> أما إذا سلم ضابط الحالة المدنية نسخة إلى المعني دون التصحيحات المقررة فإنه يتعرض إلى

<sup>1</sup>المادة 441 قانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل و المتمم لامر 66/156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، ص 329.

<sup>2</sup>والي حورية، المرجع السابق، ص 29-30.

<sup>3</sup> ساكري زبيدة، رقابة النيابة على أعمال ضابط الحالة المدنية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 23 مارس 2022، ص 1238 .

<sup>4</sup>عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172.

العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به وفقا لنص المادة 53 من قانون الحالة المدنية .

و هناك بعض الحالات التي تكون فيها الوفاة غير طبيعية أو مشكوكا فيها قد تكون طريقة الموت غامضة أو قد تكون الجثة فيها علامات العنف الأمر الذي يثير الشك في هذه الحالة لا يمكن دفن الشخص إلا بعد القيام بجملة من الإجراءات القانونية المتمثلة في:

- قيام الضبطية بجمع المعلومات الخاصة بالوفاة و المتوفى و حول واقعة الوفاة.

- يقدم التقرير إلى وكيل الجمهورية للقيام بفتح التحقيق أو معاينة الجثة أو عرضها على الطبيب الشرعي قصد تشريحها لمعرفة سبب الوفاة.

- بعد جمع المعلومات الكافية يقدم وكيل الجمهورية الإذن بالدفن الجثة، وينبغي على ضباط الحالة المدنية التفتن لأن تسليم رخصة الدفن مرتبط بالإجراءات المشار إليها سابقا.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : دور رئيس المحكمة

يلعب رئيس المحكمة دورا هام في مجال الحالة المدنية فهو الذي يتولى جهة التنظيم و التأشير و إضافة الصبغة الرسمية والقانونية لسجلات الحالة المدنية(الفرع الأول)، و هو أيضا المسؤول عن إصدار الأوامر القضائية في الحالات الطارئة التي يمكن تلحق بالوثائق الأصلية للحالة المدنية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: افتتاح سجلات الحالة المدنية

بما أن وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات تعتبر وثائق رسمية ذات قيمة اثباتية يمكن الطعن فيها باعتبارها مزورة او غير قابلة لاثبات، فإن القانون ينص على إجراءات شكلية معينة لضمان صحتها و صيانتها بشكل سليم، من ذلك أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيل أو تدوين أي قيد في السجل إلا بعد ترقيم جميع الصفحات تباعا من الصفحة الأولى إلى الصفحة، الأخيرة و التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 7 من الامر 14/08<sup>2</sup> المتضمن من قانون الحالة المدنية ، ثم يقوم رئيس المحكمة بتحرير محضر رسمي بفتح السجل مع الإشارة الى نوع الوثيقة المسجلة فيه، وسنة استخدامها وعدد الأوراق التي تضمنتها واسم البلدية التي تستخدم فيها، عندئذ فقط يجوز استخدام هذه

<sup>1</sup> ساكري زبيدة، المرجع السابق، ص 1237 .

<sup>2</sup> المادة 7 قانون 14/08، المعدل و المتمم للأمر 70-20، المرجع السابق.

السجلات لتسجيل وثائق الحالة المدنية وذلك بصفة تتابعيه دون أي بياض أو شطب ومحو أو حشو بين السطور ودون أي اختصار أو رموز، وإذا كان لا بد من شطب أو إلحاق فيجب أن يشار إليه في الهامش ويصادق عليه ضابط الحالة المدنية والأطراف.<sup>1</sup>

في نهاية كل عام، يجب إغلاق سجل الحالة المدنية وختمه من قبل ضابط الحالة المدنية بحلول الساعة الحادية عشر و تسع وخمسون دقيقة ليلا في الواحد والثلاثون (31) من شهر ديسمبر من ذلك العام ، و بعد ذلك تودع نسخة واحدة في أرشيف البلدية وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي خلال شهر من الاختتام على الأكثر<sup>2</sup> وذلك تطبيقا لما تضمنته المادة 7 من الأمر 20-70<sup>3</sup> المتضمن قانون الحالة المدنية على أن ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ويقوم رئيس المحكمة والقاضي الذي ينوب عنه بالتأشير على كل وثيقة على النحو المنصوص عليه في المادة 106 من قانون الحالة المدنية ثم يقوم رئيس المحكمة أو القاضي بتحرير محضر بفتح السجل ويدون هذا المحضر في السجل الذي يجب أن يتضمن فيه عدد الأوراق المكونة له تطبيقا لما نصت عليه المادتين الثامنة والتاسعة اللتان تحددان كيفية تسجيل الوثائق وكيفية اختتام السجلات وإقفالها .

### الفرع الثاني: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

#### 1. حالة إلغاء الوثائق الخاطئة :

و تنص المادة 46 من قانون الحالة المدنية على إبطال أو إلغاء وثيقة من وثائق الحالة المدنية إذا تم تزوير أو نسيان أي معلومات واردة في الوثيقة ، و اذا كانت هناك وثيقتان مختلفتان لنفس السبب و لنفس الشخص على سبيل المثال، إذا تم تسجيل ميلاده مرتين أو أن يتولى تسجيل وثيقة من وثائق شخص لا يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية أو أن تسجل وثيقة وفاة لشخص مازال على قيد الحياة أو أن يخطئ في جنس الشخص و يسجل بشكل غير صحيح.

و لذلك، من أجل تنفيذ وثائق الحالة المدنية بشكل صحيح يجب تقديم طلب الإلغاء من طرف المعني مرفقا بالوثائق التالية:

<sup>1</sup>مرين يوسف، المرجع السابق، ص 422-423.

<sup>2</sup>عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> المادة 7 من الامر 20-70، المرجع السابق.

- الطلب الخطي الموقع من طرفه.
- الوثيقة المراد إلغاؤها.
- الوثيقة التي يريد الاحتفاظ بها.<sup>1</sup>

تُحال القضية إلى وكيل الجمهورية للمحكمة التي تشمل دائرة اختصاصها البلدية التي سُجلت فيها الوثيقة المطلوبة إلغاؤها، والذي يتقدم بطلب إلغاء وثيقة الحالة المدنية إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بعد النظر في أسباب الإلغاء وطلب وكيل الجمهورية، بالبت في بطلان الوثيقة في ثلاثة نسخ. وبمجرد تصحيح الوضع على مستوى سجل البلدية، ترسل البلدية إشعاراً إلى وكيل الجمهورية، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب إلغاء وثيقة الحالة المدنية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.<sup>2</sup> وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي يسمح أو يحظر قبول حكم الإلغاء الطعن، إلا أنه وفقاً للمنطق القانوني، فإن القرار القضائي بإلغاء وثيقة الحالة المدنية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يجب الطعن فيه بكل الوسائل العادية والخاصة، وفقاً للقواعد العامة للطعن، وإذا كان القرار القضائي نهائياً يتم تدوينها في سجل الحالة المدنية ويشار إليه في هامش الوثيقة الملغاة نفسها.<sup>3</sup>

## 2. حالة التصحيح:

إذا أخطأ ضابط الحالة المدنية أو نسي شيئاً أثناء تدوين الوثيقة فلا يجوز له أن يمحوا أو ان يشطب البيانات التي أخطأ في كتابتها أو أن يكتب المعلومات المنسية بين السطور، ولكن يجوز له استثناء أن يضيف إلى نفس السطر أو يكتب في الهامش إذا بقي الهامش كافياً، وعندئذ يمكن لضابط الحالة المدنية وجميع الأطراف المذكورة في الوثيقة التصديق والتوقيع عليها، وذلك يكون في نفس الوقت الذي يتم فيه تحرير الوثيقة، وإذا لم يتم ذلك في الوقت المناسب فإن ضابط الحالة المدنية يمنع عليه إطلاقاً بالقيام بذلك منعاً باتاً ولا يمكنه إجراء أي تعديلات أو تصحيحات معتمداً على سلطته المهنية والشخصية. وذلك لأنه، في مثل هذه الحالات، لا يمكن تصحيح الأخطاء أو تعويض البيانات المنسية إلا بأمر من المحكمة، باستثناء الأخطاء الجسيمة فقط، والتي يمكن

<sup>1</sup>ميرين يوسف، المرجع السابق، ص 423 .

<sup>2</sup>بورصاص رمزي، المرجع السابق، ص 63 .

<sup>3</sup>ميرين يوسف، المرجع السابق، ص 424 .

تصحيحها إدارياً من خلال مكتب الوكيل الجمهورية.<sup>1</sup> لذلك من الضروري النظر في كلتا الطريقتين الإدارية والقضائية للتصحيح، وما يترتب عليها وهي كالتالي :

### 1. التصحيح بموجب قرار إداري:

سمحت المادة 51 من قانون الحالة المدنية لوكيل الجمهورية الذي له الولاية القضائية على البلدية التي تم فيها تسجيل أو قيد الوثيقة الخاطئة أو الناقصة بمبادرة منه أو بناء على طلب أي طرف معني، أن يحقق في الخطأ أو السهو وأن يأمر ضابط الحالة المدنية مباشرة بتصحيح الخطأ واستدراك السهو، باتمام الفراغ أو التصحيح في هامش الوثيقة الحالة المدنية .

وفي هذه الناحية، تجدر الإشارة إلى أن التصحيحات الإدارية تخضع لفحص الوكيل الجمهورية نفسه، وفقاً للإجراءات والقواعد العامة المتبعة فيما يتعلق بالتصحيحات القضائية، إما أن يصح مرة أخرى وثيقة سبق تصحيحها أو أن يطلب من المحكمة تصحيح الوثيقة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التصحيحات الإدارية التي يجريها الوكيل الجمهورية في هذا المجال تقتصر على تصحيح السهو والأخطاء الجسيمة البحتة، مثل الخطأ في كتابة اسم العائلة أو الاسم الأول للشخص أو مخالفة قواعد اللغة، أو عندما تحتوي الوثيقة المطلوب تصحيحها على خطأ في جنس صاحبها أو المواطن القانوني أو المهنة القانونية للأطراف أو السهو فيها وتجدر الإشارة أيضاً أن بعض وكلاء الجمهورية كثيراً ما يتجاوزون

حدود اختصاصهم بشأن التصحيح الإداري ويأمر بتصحيح الأخطاء غير المادية التي تدخل في نطاق اختصاص رئيس المحكمة إما عن جهل وإما عن خطأ.<sup>2</sup>

### 2. التصحيح بموجب قرار قضائي:

ان التصحيح القضائي هو السهو أو الخطأ غير الجوهرية أو الغلط في البيانات غير الدقيقة، ويجوز إجراء بهذا التصحيح على أساس طلب مدون على ورق عادي يقدمه صاحب المصلحة إلى رئيس المحكمة عن طريق الوكيل الجمهورية أو بناء على طلب وكيل الجمهورية بنفسه مباشرة إلى رئيس المحكمة إذا كان الخطأ أو السهو يتعلق بأحد بيان المستندات الجوهرية أو

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 171 .

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172 .

بيان حكم قضائي المراد تصحيحه على أساس الشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 المتضمن من قانون الحالة المدنية. و يجوز للشخص الذي يحتاج إلى تصحيح وثيقة أحوال مدنية تتعلق به أو بأفراد أسرته بسبب سهو أو خطأ أو إغفال قيد جوهري أو خطأ غير جوهري أن يقدم طلباً في شكل ورقي عادي إلى وكيل الجمهورية للمحكمة التي تشمل دائرة اختصاصها البلدية التي تم تسجيل أو قيد الوثيقة فيها، وتكون الوثيقة المطلوب تصحيحها مسجلة أو مقيدة في السجل المدني لأحد المراكز القنصلية الجزائرية في الخارج أو في السجل المدني المحلي لبلدية أجنبية.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد، لا يقصر رئيس المحكمة اختصاصه الإقليمي على تصحيح الأخطاء في الوثيقة الأصلية المسجلة في دفتر سجلات إحدى البلديات الواقعة في دائرة اختصاصه المكاني أو الإقليمي فقط، بل يمتد هذا الاختصاص إلى تصحيح جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بوثيقة الموجودة أمامه والتي تحتوي على نفس العيب أو نفس الخطأ الأصلي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص يمتد حتى ولو كانت هذه الوثائق مسجلة أو مقيدة في سجلات بلديات أخرى خارجة عن دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة.<sup>2</sup>

### 3. تقييد قرار التصحيح:

يقوم رئيس المحكمة، بعد أن يثبت أن وثيقة الحالة المدنية تحتاج إلى تصحيح وبعد إجراء التحريات اللازمة، يقوم بإصدار الأمر بتصحيح الوثيقة وفقاً لشكل المطلوب مجاناً دون أي رسوم أو تكاليف. وعلى الوكيل الجمهورية أن يرسل نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية ونسخة أخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي ويأمر بإدخال الوثيقة المصححة فوراً في هامش السجل الذي سبق تسجيلها فيه والخاضعة للتصحيح، فلا يجوز تسليم أي نسخة من الوثائق الحالة المدنية المصححة دون التصحيح، أما إذا قام ضابط الحالة المدنية الذي وجد تحت يده السجلات وسلم نسخة إلى المعني مهملًا عمداً ذكر البيان الذي أدخل على الوثيقة الأصلية بموجب هذا التصحيح فإنه يعرض نفسه إلى الجزاء وذلك تحت طائلة العقوبة مالية تصدر عن المحكمة التي تفصل في المواد المدنية بالإضافة إلى كل التعويضات اللازمة ضد ضابط الحالة المدنية السجلات ومما هو جدير بالملاحظة أن كل قرار تصحيح وثيقة من وثائق

<sup>1</sup>بورصاص رمزي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup>عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 173.



الحالة المدنية سواء كان قرارا إداريا أو قرارا قضائيا يجوز أن يقع الاحتجاج به من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك.<sup>1</sup>

#### 4. تصحيح الأخطاء والوقائع المزورة:

يدعي بعض المواطنين أنهم يريدون تصحيح الأخطاء في وثائق هويتهم، ولكن في الواقع العملي في بعض الحالات يحاولون التستر على أنفسهم بالشرعية لإخفاء حقيقة أن الوثائق قد تم تزويرها للتغطية على الأخطاء التي ارتكبوها عمداً، ومثلاً عن ذلك أن يتم الزواج بالفاتحة بحضور الشهود و تكون الزوجة حامل وبعد مدة يذهبون إلى ضابط الحالة المدنية او الموثق ويوقعون العقد، ولكن هذه المرة دون أن يخبروه أن العقد قد تم بالفعل و زوجة تكون حاملة ومثل هؤلاء الأشخاص لا يسعون في الحقيقة إلى تصحيح الخطأ في عقد الزواج، بل إلى تبرير التزوير الذي ارتكبه عن علم وقصد. ولذلك، وحتى يتم تصحيح عقد الزواج، بعد أن يكون الشخص قد أدلى ببيان كاذب عن علم، وأدين وأثبتت إدانته لا يجوز له أو للطرف المعني أو ممثل النيابة تصحيح عقد الزواج ليس بسبب خطأ في عقد الزواج ولكن بسبب التزوير<sup>2</sup>. وإذا تم التلاعب في عقد الزواج، يجوز له تقديم طلب لتصحيحه.

#### 3. حالة التعديل:

إن المقصود بتعديل وثائق الحالة المدنية هو تغيير اللقب أو الاسم المنسوب للشخص بإرادته المنفردة دون أن يكون ذلك ناتجاً عن خطأ أو سهو في الوثيقة وقد فرق قانون الحالة المدنية بين إجراءات تعديل اللقب وإجراءات تعديل الاسم على النحو التالي:

##### 1. تغيير اللقب:

طبقاً لنص المادة 56 من الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية فإنه يجوز لكل شخص يتذرع بسبب جدي أن يطلب الترخيص له بتغيير لقبه ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم (71-157)<sup>3</sup> الذي نص على إجراءات تغيير اللقب المتمثلة فيما يلي:

<sup>1</sup> بورصاص رمزي، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 173.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 71/157، مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391، الموافق ل 03/06/1971، المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية، العدد 47.



بإعداد اقتراح وإحالته إلى الوكيل الجمهورية و يحق لوكيل الجمهورية الموافقة على تغيير اللقب، الذي يتم إضفاء الطابع الرسمي عليه بأمر يُنشر في الجريدة الرسمية وترسل نسخة منه إلى الشخص المعني. ويتقدم المدعي العام بعد ذلك بطلب إلى رئيس المحكمة لتصحيح جميع وثائق هوية الشخص وأولاده، ويصدر رئيس المحكمة أمراً بهذا المعنى، ويخطر به الوكيل الجمهورية ضابط الحالة المدنية الذي يوجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب المعني قبل تصحيحه و ضابط الحالة المدنية الذي يوجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب أبناء المعني إذا كانوا قد ولدوا في بلدية غير تلك التي ولد فيها والدهم ورئيس أمناء ضبط المجلس المختص بالتأشير على هذا التغيير في هامش سجل الحالة المدنية.<sup>1</sup>

## 2. تعديل الاسم:

لقد خولت المادة 57 من قانون الحالة المدنية كل شخص الحق في تغيير اسمه أو إضافة اسم إلى الاسم المدون في شهادة الميلاد بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المسؤول عن بلدية الإقامة الذي سجل فيه مع ذكر أسباب التغيير. ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بشهادة عدم وجود سوابق العدلية (03) وثلاث نسخ من شهادة الميلاد. ثم يحيل الوكيل الجمهورية القضية إلى رئيس المحكمة، الذي ينظر فيها ويصدر حكماً بالموافقة أو رفض تغيير الاسم.<sup>2</sup>

## 3. تغيير الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي

وينص الأمر رقم 69-05<sup>3</sup> على أنه يحق لكل شخص مولود في الجزائر من أبوين مجهولين مسجل في سجلات الحالة المدنية قبل دخول الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية حيز النفاذ ، أن يتقدم إلى وكيل الجمهورية بطلب مرفقاً بشهادة الميلاد وعقد الزواج وشهادة ميلاد الطفل إن وجد، ويقوم وكيل الجمهورية بإعلانها ليتمكن الآخرون بمعرفة بذلك . ويحيل الوكيل الجمهورية بعد ذلك الطلب إلى رئيس

<sup>1</sup>بورصاص رمزي، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup>ميرين يوسف، المرجع السابق، ص 428.

<sup>3</sup> الأمر 69-05 المؤرخ في 30 جانفي 1969 المتعلق بحق استبدال الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي.

المحكمة، مرفوقا بملف القضية واستمارة اعتراضات حيث يتولى رئيس المحكمة الفصل في الطلب بموجب حكم لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن.

## خلاصة الفصل :

لعبت الرقابة القضائية دورًا حاسمًا في نجاح مرفق الحالة المدنية من خلال تنظيمها واداءها، و تهدف هذه الرقابة إلى فرض قوانين خاصة لضمان سلامة وحل جميع المشاكل والتحديات التي قد يواجهها نظام الحالة المدنية، لقد تطرقنا إلى مسؤولية ضباط الحالة المدنية عند ارتكابهم عملاً غير قانوني عمدًا أو نتيجة تقصيرهم أو إهمالهم، وهذه المسؤولية تعتمد على المسؤولية التقصيرية، وتتمثل في تحمل العواقب الجزائية عن أي خطأ يرتكبه ضباط الحالة المدنية في أداء التزاماتهم المهنية والقانونية، وتطرقنا أيضا الى دور النيابة العامة في مجالات الحالة المدنية ، بما في ذلك العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة، والمشاكل التي تنشأ في هذا الصدد وكيفية التعامل معها. يلعب القاضي دورًا حيويًا في نظام الحالة المدنية، حيث يقوم رئيس المحكمة بمراجعة سجلات الحالة المدنية قبل التصديق عليها، ويصدر أيضًا أوامر قضائية لإلغاء أو تصحيح أو تعديل هذه الوثائق بعد إبلاغه بحالة من هذه الحالات التي قد تؤثر على وثائق الحالة المدنية سواء كانت محلية أو في الخارج، وهذا ما ساهم في بناء الثقة و حسن السير في نظام الحالة المدنية وتحقيق العدالة والشفافية في تقديم الخدمات المدنية للمواطنين.

خاتمة

## خاتمة:

توجت هذه الدراسة بخلاصة مفادها أن مرفق الحالة المدنية يعد من أهم المرافق الذي يحفظ حالة المواطنين باعتباره الملجأ الوحيد في حماية حقوقهم عن طريق سجلات الحالة المدنية فهو يحدد مقومات هويتهم و يثبت وجودهم القانوني من خلاله، و يمكن تقييد و حفظ البيانات و المعلومات الخاصة بهم داخل و خارج الوطن، فقد تم إنشاء واستحداث السجل الوطني الآلي على مستوى وزارة الداخلية و وزارة العدل و الهيئات التابعة لهما، من أجل تسريع عملية إخراج الوثائق للمواطنين وتسهيل عمل الموظفين المكلفين بها.

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي يمكن أن تعرقل او ان تكون سببا في اختلال نظام الحالة المدنية ، و له دورا فعال في المجال القانوني حيث حرص القضاء في سهر على حسن سير المرفق و حمايته من خلال المراقبة عليه و على مسؤوليه فعند عدم وجود توازن بين حجم المهام والمسؤوليات، وعدم الالتزام بأخلاقيات المهنة و أخذها على محمل الجد، فيكون مقابل ذلك جزاء وهذا ما يؤدي إلى تعثر وتأزم مرفق الحالة المدنية، لذا خصص القانون ضرورة الرقابة لتفادي هذه مشاكل.

## ● النتائج :

فمن خلال هذا الموضوع تم التوصل الى هذه النتائج:

- حصر المشرع صفة ضابط الحالة المدنية على المستوى الداخلي برئيس المجلس الشعبي البلدي ، وعلى المستوى الخارجي برئيس المركز القنصلي والذين يمكنهم تفويض مهامهم كضباط للحالة المدنية لأعوان آخرين بشرط أن يكونوا مؤهلين .
- استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية حيث يمكن لكل مواطن استخراج اي نسخة من عقود الحالة المدنية بمجرد طلبها من البلدية ، أو المركز القنصلي محل اقامته، أو لدى البلديات ، وملحقاتها عبر كامل التراب الوطني .
- أصدر المشرع قوانين تمنح الحق لكل مواطن جزائري في تغيير لقبه العائلي أو اسمه الشخصي ، و كذلك تغيير لقب الطفل مجهول النسب لي مطابق لقب الكفيل بالإضافة الى اكتساب اللقب العائلي بالنسبة للأشخاص بدون لقب عائلي.

- نظام الحالة المدنية يشمل عدة جهات لا يقتصر فقط على ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية، بل يشمل أيضا القضاة والولاة ورؤساء المحاكم وغيرهم ، حيث لكل منهم دوره ومسؤوليته في تنظيم و تسهيل العمليات المختلفة للحالة المدنية .
- إن كثرة طلبات التصحيح القضائي لوثائق الحالة المدنية في المحاكم سببها الأخطاء الشائعة الموجودة في وثائق الحالة المدنية.
- الدور الفعال الذي يقوم به القضاء فيما يخص تعديل وتصحيح وإلغاء عقود الحالة المدنية.
- صدور القانون 14/08 و المراسيم المتعلقة بالحالة المدنية الذي ساهم في تقليل من مشاكلها و قيام المشرع بتعديل العديد من المواد المتعلقة بها .

### التوصيات :

كما نقترح من خلال هذه الدراسة ما يلي :

- ضرورة وجود لجان مختصة في مراقبة الضباط و أعوانهم في تنفيذ التدابير الخدمة، واتخاذ عقوبات صارمة في حالة عدم تنفيذها.
- وضع دروس دعم او محاضرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بمراكز سجلات الحالة المدنية تساعد الأمية الإلكترونية الموجودة في المجتمع في التعلم والتأقلم مع التقنيات الحديثة ومع تطور السجل الوطني الآلي.
- أخذ الوقت الكافي للموظفين من اجل مساعدة و ارشاد المواطنين في مصالح الحالة المدنية.
- زيادة في مبالغ العقوبات المالية عند ارتكاب ضابط الحالة المدنية للأخطاء و إعطاء القاضي سلطة تقديرية حسب الخطأ .
- عند تسمية مولود جديد على ضابط الحالة المدنية أن يخبر الوالدين إذا كان اختيار اسم للمولود يتعارض مع مصلحته ، أو الهوية الوطنية ، وعليها أن يختاروا اسم آخر ، وفي حالة رفضهم عليه إخطار وكيل الجمهورية الذي يتولى القيام بالإجراءات القانونية المناسبة .
- على المشرع سن مادة قانونية تجبر المواطنين الذين يحملون ألقاب مشينة على تغيير لقبهم ، و اختيار لقب آخر ، وتخفيف من الإجراءات الخاصة بتغييره، وتقليص الأجل المخصصة له .

# قائمة المراجع

○ أولاً: المصادر

● النصوص التشريعية

- 1- لأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 2- الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- 3- الأمر 05-69 المؤرخ في 30 جانفي 1969 المتعلق بحق استبدال الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي.
- 4- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في: 13 دي الحجة عام 1389 الموافق ل: 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية.
- 5- القانون 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 لمعدل و المتمم للأمر رقم 20/70 و المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد: 49.
- 6- أمر رقم 76/7 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقباً عائلياً، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر في 20 مارس 1976 .
- 7- الأمر رقم 12/77 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1397 الموافق ل 02/03/1977، المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية، ج ر ج ج، الصادر بتاريخ 25 جمادة الثاني 1397، الموافق ل 12 يونيو 1977، العدد 47.
- 8- قانون 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل و المتمم لامر 66/156 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، ص 329.
- 9- 5- الأمر رقم 05/10 المؤرخ 20 جوان سنة 2005، ج ر عدد 44 لسنة 2005، المعدل و المتمم للقانون المدني، المعدل و المتمم.
- 10- قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03/07/2011، يتعلق بالبلدية.



● النصوص التنظيمية

1. المرسوم رقم 71/157 ، مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 ، الموافق ل 03/06/1971 ، المتعلق بتغيير اللقب،الجريدة الرسمية، العدد 47.
2. المرسوم رقم 71/157 المؤرخ في 03/06/1971 المتعلق بتغيير اللقب،الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد 47،الصادر في 11/06/1971.
3. المرسوم التنفيذي رقم 92/24 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992 يتم المرسوم 71/157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر في 22 يونيو 1992.

○ ثانيا: المصادر

● الكتب:

- 1-إسماعيل هبة،شرح النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر،مدعم بقرارات المحكمة العليا-المراسيم التنفيذية،الطبعة الأولى،ابن النديم للنشر والتوزيع،وهران،الجزائر،2022.
- 2- ضويفي محمد،شرح قانون الحالة المدنية الجزائري،حسب آخر تعديل مدعما بقرارات المحكمة العليا ، دار بلقيس للطباعة و النشر،دار البيضاء - الجزائر،2017.
- 3- بن عبيدة عبد الحفيظ،الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2004.
- 4-عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر ،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر.
- 5-السعدي محمد صبري،النظرية العامة للالتزامات،القسم الأول،مصادر الإلتزام،الكتاب الثاني(المسؤولية التقصيرية،العملا لنافع،دراسة مقارنة في القوانين العربية)دار الكتاب الحديث،الجزائر،2003.
- 6-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الثاني،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2000.
- 7- عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،جزء 1،ط3،سنة2010.

- 8- عمرو عدنان، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، س 2004.
- 9- محمد سعيد عبد الفتاح الإدارة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية د ط، س 1992.
- 10- بوسقيعة أحسن والوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 11- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- 12- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2001.

● المجالات والدوريات

1. بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلد الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 30 ديسمبر 2019 .
2. بن سالم احمد عبدالرحمن:مجلة قضايا معرفية تنظيم مرفق الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 14/08،المخبر المتوسطي للدراسات القانوني،معهد الحقوق و العلوم السياسية،بالمركز الجامعي مغنية،المجلد 2 ، العدد(01)، مارس 2022.
3. بوعبدالله نوال،مجلة قضايا معرفية ،رقمنة مرفق الحالة المدنية في ظل القانون 08/14،مخبر التنمية الديمقراطية و حقوق الإنسان،جامعة الجلفة،المجلد(02)،العدد(01)الجزائر،مارس2022،.
4. ساكري زبيدة،رقابة النيابة على أعمال ضابط الحالة المدنية،مجلة طينة للدراسات العلمية الاكاديمية،جامعة الجزائر 1،الجزائر،المجلد 05،العدد 01، 23 مارس 2022 .
5. سعداني نورة الحماية الجزائرية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 442، الجزء 2، أبريل 2021.
6. شيهوب مسعود، اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية ،مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، الجزائر، مارس 2003.

7. طواهر عبد الجليل، قوارح اليامنة، دور عصرنة الخدمة العمومية في تحسين أداء المورد البشري بقطاع الجماعات المحلية، دراسة حالة بلديات دائرة سيدي خويلد ورقلة، مجلة بحوث الاقتصاد و المناجمنت، المجلد الأول، العدد 02، ديسمبر 2020.
  8. كحل الراس سماح، شوايدية منية، دور رقمنا البلدية في تحسين الخدمة العمومية الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 04، العدد الأول، سنة 2021.
  9. مجلة الداخلية، العدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة بالروبية، جويلية 2018. مرين يوسف، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، العدد 17، جانفي 2018.
- المذكرات و الرسائل الجامعية
1. مذكرات الماستر
  2. بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013.
  3. بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، كلية
  4. الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، الجزائر، 2018-2019.
  5. بومدين أحمد، دور ضابط الحالة المدنية في تحرير عقد الزواج في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبلاي بونعامة ، خميس مليانة، 2019.
  6. درقاوي عائشة نبيلة النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2015-2016.
  7. حسيب مريم، عثامنة صافية، مسؤولية الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017/2018.

8. ساجدي علاء الدين، مسؤولية ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2016.
9. عبيدات هيثم، كافي هدى، مسؤولية ضابط الحالة المدنية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، قالمة، 2022/2023
10. عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - 2013.

#### ● مذكرات القضاء

1. حورية والي، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 17 ، 2006-2009 .
2. ناصر منى وآخرون، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير ، دراسة ميدانية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء تمنراست، 2005.

#### ● الملتقيات

محمد شرايرية ، قانون الإجراءات الجزائئية محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، الجزائر ، السنة 2018.

#### ● المراجع الأجنبية

G. Vedel: Cours de droit administratif fascicule 1, Encyclopédie Dalloz, 1973.

#### ● المواقع الالكترونية

1. طحطاح علال، السجل الآلي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الإلكتروني ومعوقاته، مطلع عليها على الموقع:

<http://dSPACE.univ-msila.dz>

2. <http://numerisations.blogspot.com/>

الملاحق

ملحق رقم 01: تفويض لمهام ضابط الحالة المدنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

دائرة .....

بلدية .....

رقم : ..... / ....

ق ر ا ر

لتفويض لمهام ضابط الحالة المدنية

نحن السيد ..... رئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية ..... استنادا إلى المادة الثانية من الأمر رقم 08/14 المتضمن تعديل الأمر 20/70 المتعلق بقانون الحالة المدنية نقرر ما يلى:

**المادة الأولى :** ننتدب السيد ..... البالغ من العمر ... سنة. بصفته ..... ببلدية القل ليقوم تحت مسؤوليتنا ويتلقى التصريح بالولادات، الوفيات وبتنفيذ جميع البيانات والأحكام أو الأوامر فى سجلات الحالة المدنية وكذلك تسليم المعنيين نسخ وملخصات جميع الوثائق كيف ما كان نوعها وداك ابتداء من يوم .../.../.... لمدة .... سنوات.

**المادة الثانية :** يكلف الأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار الذى ترسل نسخة منه إلى السيد :  
الوالى وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائى.

..... فى : .../.../.....

رئيس المجلس الشعبى البلدى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ولاية .....
- دائرة .....
- بلدية .....

نموذج الإمضاء

البلدية	الاسم واللقب	رقم وتاريخ قرار التعيين	الصفة	رقم وتاريخ قرار التفويض	صورة خطية للإمضاء	الختم المستعمل

...../.../... : في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم 03: قرار تعيين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

دائرة .....

بلدية .....

الأمانة العامة

مكتب المستخدمين

رقم : ..... / ....

السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلى

السيد(ة) : .....

الرتبة : .....

الموضوع: تعيين

بناء على توظيفك بمصالح البلدية برتبة : .....,  
لقد تقرر تعيينك بمصلحة الحالة المدنية، الفرع الإداري بحي  
..... للقيام بالمهام المسندة لك من طرف المسؤول  
المباشر وهذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا التعيين.

كما أنك ملزم(ة) بالقيام بهذه المهام بكل جدية وتفان.

نسخة موجهة إلى :

- المعني
- الملف الإداري
- رئيس المصلحة
- الحافظة

..... في : .../.../.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي



ملحق رقم 04: طلب تصحيح خطأ بوثيقة الحالة المدنية.

سكيدة في: ...../...../.....

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

لفائدة ..... الساكنة (ة) بحي .....

- الموضوع: طلب تصحيح الخطأ (المادي أو الإداري) بعقد ..... رقم ..... المسجل  
لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية ..... بتاريخ ...../...../.....

سيدي وكيل الجمهورية المحترم:

- حيث أنني أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهذا الطلب والمتمثل في تصحيح الخطأ (المادي أو  
الإداري) الواقع على ..... وكذا ..... الوارد في عقد .....  
وذلك على النحو التالي:

-  
بدلاً من: .....

وبانتظار ما تتخذونه من إجراءات تقبلوا مني سيدي فائق التقدير والاحترام.

### المرفقات

- تفضلوا بالاطلاع على نسخة من عقد ..... رقم .....
- نسخة من سجلات شهادة الميلاد رقم 12 للمعني(ة).
- نسخة من سجلات شهادة (الميلاد أو الوفاة) الزوج(ة).
- نسخة من سجلات شهادة الميلاد أو الوفاة) الأبوين.

بتحفظ

ملحق رقم 05: قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

رئاسة المحكمة

نحن القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة: .....

بعد الاطلاع على عريضة السيد وكيل الجمهورية والمستندات المؤيدة لها.

بعد الاطلاع على المادة: 49 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية:

نأمر بأن عقد: .....

المحرر ببلدية: .....

بتاريخ: .....

تحت رقم: .....

المتعلق بالمدعو(ة): ..... المولود ب.....

يصحح بحيث يبين فيه أن المعني بالأمر: .....

منطوق القرار: الأمر بتصحيح ..... ليصبح .....

بدلا من .....

ونأمر بتسجيل منطوق القرار الحالي على هامش العقد المعدل وكذلك بالسجل المحفوظ بمقر بلدية: .....

كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء: .....

ونأمر بالألا يجري تسليم نسخة من العقد المذكور إلا مع التصحيح المأمور به.

الكتابة السابقة للاسم واللقب

.....

في : .../.../.....

حرر ب:.....

القاضي المكلف بالحالة المدنية

الخاتم.

ملحق رقم 05: قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية.

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....  
محكمة .....  
رئاسة المحكمة

نحن القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة: .....

بعد الاطلاع على عريضة السيد وكيل الجمهورية والمستندات المؤيدة لها.

بعد الاطلاع على المادة: 49 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية:

نأمر بأن عقد: .....

المحرر ببلدية: .....

بتاريخ: .....

تحت رقم: .....

المتعلق بالمدعو(ة): ..... المولود ب.....

يصحح بحيث يبين فيه أن المعني بالأمر: .....

منطوق القرار: الأمر بتصحيح ..... ليصبح .....

بدلا من .....

ونأمر بتسجيل منطوق القرار الحالي على هامش العقد المعدل وكذلك بالسجل المحفوظ بمقر بلدية: .....

كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء: .....

ونأمر بالألا يجري تسليم نسخة من العقد المذكور إلا مع التصحيح المأمور به.

الكتابة السابقة للاسم واللقب

في : .../.../.....

حرر ب: .....

القاضي المكلف بالحالة المدنية

الخاتم.

الفهرس

## فهرس الموضوعات:

أ- د	مقدمة:.....
6	الفصل الأول : الحماية القانونية لسجلات الحالة المدنية .....
6	المبحث الأول: سجلات الحالة المدنية ورقمتها.....
7	المطلب الأول: مسك وجداول سجلات الحالة المدنية.....
8	الفرع الأول:إفتتاح و إختتام سجلات الحالة المدنية.....
9	الفرع الثاني: جداول سجلات الحالة المدنية.....
10	المطلب الثاني:الإطلاع و الحفظ لسجلات الحالة المدنية.....
10	الفرع الأول: الإطلاع و نقل سجلات الحالة المدنية.....
11	الفرع الثاني: حفظ و إيداع سجلات الحالة المدنية.....
12	المطلب الثالث: رقمه نظام الحالة المدنية.....
12	الفرع الأول: رقمه سجلات الحالة المدنية.....
13	الفرع الثاني: السجل الوطني الآلي.....
15	المبحث الثاني : آليات حماية سجلات الحالة المدنية.....
15	المطلب الأول : الحالات التي تطراً على الوثائق الأصلية لسجلات الحالة المدنية.....
16	الفرع الأول : حالة التعديل .....
18	الفرع الثاني : حالة التصحيح.....
21	الفرع الثالث : حالة الإلغاء.....

22	المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية.....
22	الفرع الأول : جريمة عدم التصريح.....
24	الفرع الثاني : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل .....
27	الفرع الثالث : جريمة الاعتداء على اللقب العائلي.....
28	الفرع الرابع: جريمة استعمال وثائق غير تامة.....
32	<b>الفصل الثاني : الحماية القضائية لسجلات الحالة المدنية</b> .....
32	المطلب الأول:المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.....
33	الفرع الأول :ماهية المسؤولية المدنية.....
35	الفرع الثاني:نطاق المسؤولية التقصيرية.....
43	المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.....
44	الفرع الأول:ماهية المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.....
45	الفرع الثاني: المتابعة الجزائية وإجراءاتها ضد ضابط الحالة المدنية .....
49	المبحث الثاني : الرقابة القضائية على السجلات الحالة المدنية.....
49	المطلب الأول : دور النيابة العامة.....
49	الفرع الأول: دور النيابة العامة في الرقابة على السجلات .....
51	الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مجال العقود المتلفة والخاطئة.....
53	الفرع الثالث: دور النيابة العامة للحالة المدنية في الخارج وفي تنفيذ أحكامها .....
54	المطلب الثاني : دور رئيس المحكمة.....
54	الفرع الأول: افتتاح سجلات الحالة المدنية.....

الفرع الثاني: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية.....55

خاتمة:.....64

قائمة المراجع

قائمة الملاحق

فهرس الموضوعات